رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توضيح الرؤية القاصرة

زكاة الأثمان

على النقدين بالعلة القاصرة

لمن يعوذ بربه من كل فاقرة
وليسأله تعالى رحمة غامرة

عبد الله بن عمر السنيطي

أستاذ شارك بكلية القرآن الكريم
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

نشر وتوزيع دار البخاري
بريدة / ٣٢٢٦٠١٧ - المدينة / ٨٤٧١٩٧١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توضيح الرؤية القاصرة

على زكاة الأثمان

على النقدين بالعلة القاصرة

لمن يعوذ بربه من كل فاقرة

وليسأله تعالى رحمة غامرة

عبد الله بن عمر الشنقيطي

أستاذ شارك بكلية القرآن الكريم

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م

دار الضياء للنشر والتوزيع

دار الضياء للنشر والتوزيع
بريدة ٣٢٢٦٠١٧-٣٢٤٣٦١٨
المدينة المنورة ٨٨٧١٩٧١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين .. اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

هذا ، ولما كان علم أصول الفقه من العلوم المساعدة على فهم الكتاب والسنة واستخراج الأحكام الشرعية منهما بما ينفع الأمة . وكان القياس ينبوعه المتجدد على مرّ الأيام صفاؤه ، وغرسه المتلاحق دائما حصاده ، لأنه المستخرج به ما جدّ من الحوادث أحكامه ، مما ليس في الكتاب العزيز ، ولا في السنة المطهرة نصا .

وقد رأيت – أسأل الله تعالى النظر إلى وجهه الكريم – أن بعض العلماء – أسأل الله تعالى رحمته لي ولجميع العلماء المسلمين – يفتون بعدم وجوب الزكاة في غير النقدين – الذهب والفضة – ويتذرع في ذلك بأن علة الثمنية قاصرة عليهما ، لأنهما قيم الأشياء ، وليست هذه العلة متوفرة فيما عداهما من العملات المتخذة مما سواهما ، ورقا كانت أم غيره .

فلما رأيت ذلك ، أحببت أن أبحث هذا الموضوع – أعني العلة القاصرة – ومدى دخول هذه الحالة تحت قاعدتها ، وأبين بعونه سبحانه وتعالى ما يترجح لديّ من وجوب الزكاة في العملات المتخذة من غير الذهب والفضة ، أو عدم وجوبها ، مدعما ذلك بالدليل حسب الاستطاعة – إن شاء الله تعالى .

سبب اختيار البحث :

سبب ذلك أني أردت أن أشارك – ولو بجهد المقل – في جانب من جوانب تخريج الفروع على الأصول إذ سببه مدى انطباق هذه الحالة على قاعدة العلة القاصرة أو عدم انطباقها .

ثم إنه بسبب إدخال هذه الصورة تحت العلة القاصرة تعطلت الزكاة في باب كثير من الأثمان – فيما رأيت – في هذه الأيام بناء على رأي من لا يرى في غير النقدين زكاة ، فأردت أن أحقق جلية الأمر في المسألة .

هذا إلى جانب الاستجابة لداعي الجامعة الإسلامية – وفقني الله وإياها – إلى تشجيع حركة البحث العلمي المثمر ، جعل الله تعالى منه ما قلت وما كتبت ، فلقد كان هذا الداعي حافزا لي إلى الكتابة في الموضوع .

منهجي في البحث :

أسأل الله تعالى أن ينهج بي مناهج النجاة – قد سلكت في هذا البحث ما يلي :

١ – أذكر موضع الآيات القرآنية في سورها .

٢ – أعزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها مكتفيا مما في الصحيحين أو أحدهما غالبا بأنه متفق عليه مثلاً أو رواه البخاري ، أو رواه مسلم – رحمني الله وإياهما – .

٣ – أطرح ما قد يوجد من مسائل الخلاف . وأذكر كل رأي وما دلل به عليه قائله ، وما اعترض به على كل دليل – إن وجد اعتراض – وما دفع به كل اعتراض – إن وجد – ثم أذكر الرأي المقابل بنفس الطريقة ، ثم أرجح إذا لاح لي ترجيح بدليله ، فإن لم يَلُحْ مرجح تركت الترجيح .

٤ – قد أذكر نفسي والقارىء بالله تعالى ربنا عز وجل عسى بشهادة الحق أو دعاء ونحو ذلك ، أسأل الله تعالى أن يذكرنا ، ثم إني أسأل ربي تعالى رحمته لي ولعلماء المسلمين .

هذا وقد قسمت هذا البحث – جعله الله تعالى خيرا – بالإضافة إلى المقدمة – إلى بابين ، وخاتمة – أسأل الله تعالى ربي حسن الخاتمة في عافية .

الباب الأول : في نبذة عن القياس – وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعريفه ، وإثباته على من أنكره ، وتحته مباحث :

المبحث الأول : في تعريفه لغة .
المبحث الثاني : في تعريفه اصطلاحاً .
المبحث الثالث : في إثباته على من أنكره .

الفصل الثاني : في أركانه ، ومجاله ، وتحته مباحث :

المبحث الأول : في الأصل .
المبحث الثاني : في الفرع .
المبحث الثالث : في العلة .
المبحث الرابع : في الحكم .
المبحث الخامس : في مجال القياس .

الباب الثاني : في العلة القاصرة ، ومدى انطباقها على النقدين – وفيه فصول :

الفصل الأول : في تعريفها ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في تعريفها لغة .

المبحث الثاني : في تعريفها اصطلاحاً .

الفصل الثاني : في مدى صحة التعليل بها . وفائدته ، وتحته مباحث :

المبحث الأول : رأي من يرى جواز التعليل بها وحجته .

المبحث الثاني : رأي من لا يرى التعليل بالعلة القاصرة وحجته .

المبحث الثالث : في الترجيح بين الرأيين [رأي من يرى التعليل بالعلة القاصرة ورأي من يرى عدم التعليل بها] .

الفصل الثالث : في صور التعليل بالعلة القاصرة ، وتحته مباحث :

المبحث الأول : في التعليل بوصف المحل الخاص به الحكم .

المبحث الثاني : في التعليل بجزء المحل الخاص به الحكم .

المبحث الثالث : في التعليل بها بمحل الحكم .

الفصل الرابع : في تعارض العلة القاصرة مع العلة المتعدية وهو مبحث واحد .

الفصل الخامس : في مدى انطباق العلة القاصرة على النقدين – وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف النقدين .

المبحث الثاني : في مدى انطباق العلة القاصرة عليهما .

الفصل السادس : في مدى صحة الاحتجاج بكون علة الثمنية قاصرة على النقدين – على عدم وجوب الزكاة فيما سواهما من النقود – وعدم صحة ذلك ، ورأى من لا يوجب الزكاة في غير النقدين من الأثمان ، ورأي من يرى وجوبها ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في رأي من يرى عدم وجوب الزكاة فيما سوى النقدين – الذهب والفضة – .

المبحث الثاني : في رأي من يرى وجوب الزكاة في النقدين وغيرهما من الأثمان .

الخاتمة – أسأل الله تعالى ربي حسن الختام في عافية لي وللمسلمين . وأذكر فيها أهم نتائج البحث بعون الله تعالى .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

في نبذة عن القياس

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعريف القياس ، وإثباته على منكريه :

وتحته مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القياس لغة .

المبحث الثاني : في تعريف القياس اصطلاحاً .

المبحث الثالث : في إثباته على منكريه .

الفصل الثاني : في أركان القياس ، ومجاله :

وتحته مباحث :

المبحث الأول : في الأصل .

المبحث الثاني : في الفرع .

المبحث الثالث : في العلة .

المبحث الرابع : في الحكم .

المبحث الخامس : في مجال القياس .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول
في تعريف القياس

وتحته مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القياس لغة .

المبحث الثاني : في تعريف القياس اصطلاحاً .

المبحث الثالث : في إثباته على منكريه .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

في تعريف القياس لـغـة

من ذوات الياء قياس ، وذوات الواو قوس[1] تقول : قاسه بغيره يقيسه به أو عليه .

وتقول : قاسه ، يقوسه ، قوسا ، واقتاسه إذا قدره على مثال .

وتقول : قست الأرض بالقصبة ، والثوب بالذراع ، أي قدرت كلا منهما[2] .

وتقول : فلان يقدر بفلان ، أي يساويه .

فالمادة إذاً دائرة بين التقدير بالشيء ، والمساواة به ، ثم هي تتعدى بعلى لتضمنه معنى البناء والحمل[3] .

وقد قيل في معناه لغة عند الأصوليين : إنه حقيقة في تقدير الشيء بغيره ، كقياس الأرض بالقصبة السالف الذكر ، وما جرى مجراه .

وقيل : إنه مشترك لفظي[4] بين الأمرين – التقدير والمساواة – .

وقيل : إنه مشترك معنوي بين البحث عن القدر ، كقياس الثوب المجهول بالذراع المعلوم ، وبين التسوية بين الأمرين المتساويين ، وقيل غير ذلك[5] .

---

(١) انظر : صحاح الجوهري ٢ / ١٨١ ، ولسان العرب ٦ / ١٨٧ .

(٢) انظر : لسان العرب نفس المصدر ، والقاموس المحيط ٢ / ٢٥٣ .

(٣) انظر : نهاية السول للإسنوي ٣ / ٣ ، وحاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع للسبكي ٢ / ٢٣٩.

(٤) اللفظ المشترك هو الاسم الذي يطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة ، كاسم العين للعضو الباصر ، وللميزان والموضع الذي يتفجر منه الماء ، وهي الفوارة . ويطلق على الشمس والذهب ، وكالمشتري لمن يقبل عقد البيع ، وهو اسم للكوكب المعروف ..
انظر : المستصفى للغزالى بتحقيق د . حمزة زهير حافظ ١ / ٩٧ .

(٥) انظر حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٤ ، ونهاية السول للإسنوي على منهاج البيضاوي ٣ / ٣ ؛ والأحكام للآمدي ٣ / ١٦٧ .

وقد ذكر بعضهم – رحمني الله وإياهم – أنه من قبيل المتواطيء[1] في التقدير والتسوية ، فدلالته عليهما واحدة .

وعندي – أسأل الله تعالى رحمته – أنه لا مانع من إطلاقه على كل منهما ، لأن التقدير آيل إلى المساواة ، فإن كان المقيس ، والمقيس به متساويين قدراً ، فواضح كما في تساوي ريشة السهم بالتي تقابلها .

وإن كان المقدر به لا يساوي المقيس ، وإنما قيس به ليعلم مقداره المجهول ، فهو أيضاً مساواة ، لأنه سيئول الأمر إلى أن المجهول علم قدره بمساواة كل جزء منه بالمقيس به المعلوم ، كقياس الأرض المجهولة بالقصبة المعلومة .

والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ومن هذا المعنى اللغوي أخذ الأصوليون – رحمني الله وإياهم – القياس في الأحكام الشرعية ليقدر الحكم في الفرع بما علم في الأصل المعلوم ويساوى به ، للجامع بينهما في نظر المجتهد عند عدم وجود النص أو الإجماع .

قال الإسنوي[2] – رحمني الله وإياه – : إن التقدير يستدعي التسوية ، لأنه يستلزم أمرين ينسب أحدهما للآخر بالمساواة ، وبالنظر إلى هذا – أعني : المساواة – عبَّر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس[3] .

هذا .. والعلم عند الله تعالى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) **المتواطيء** : من التواطؤ وهو التساوي ، ومعناه : تساوي المعنى في أفراده التي يوجد فيها كالإنسانية في الذكر والأنثى ، والصغير والكبير من بني الإنسان ، فالكل إنسان بحقيقة الإنسانية على السواء ، وإنما اختلافهم فيما سوى ذلك . وهذا بخلاف المشكك ، فالمعنى في أفراده مختلف .
انظر : آداب البحث والمناظرة للشيخ الأمين الشنقيطي ١ / ١٩ .

(٢) **الإسنوي** : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، الفقيه ، الشافعي ، ولد سنة ٧٠٤ هـ وبرع في فنون شتى ، وخاصة أصول الفقه ، وقد لقب بجمال الدين ، وقد انتهت إليه إمامة الشافعية في عصره ، وله مؤلفات منها : نهاية السول شرح منهاج البيضاوي في الأصول ، توفي – رحمني الله وإياه – سنة ٧٧٢ هـ .
انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢ / ١٦٦ .

(٣) انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي مع البدخشي عليه في منهاج العقول ٣ / ٣ .

المبحث الثاني

تعريف القياس اصطلاحاً

عُرِفَ مما تقدم أن أهل اللغة أطلقوا القياس على تقدير شيء بغيره ومساواته به ، ومن تعريفهم أخذ الأصوليون – رحمة الله تعالى عليّ وعلى الجميع – تعريف القياس في الشرع .

فهو دائر – في جميع ما عرفه به الأصوليون – على أنه حكم معلوم قدر به حكم مجهول ، فعرف أنه يساويه لما بينهما من أوجه الشبه والتضاهي في نظر المجتهد ، فأعطي حكم الأول للثاني .

وقد اختلفت عبارات الأصوليين – رحمني الله وإياهم – في التعبير عن هذه الحقيقة[1] ... ومن أمثلة هذه العبارات – على سبيل المثال – ما عرفه به بعضهم من أنه : « حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه »[2] .

فالحمل هو الإلحاق ، والمعلوم الأول في التعريف هو ما يراد معرفة حكمه لعدم وجود نص دال عليه ، أو إجماع .

والمعلوم المذكور ثانياً في التعريف ، هو المساوي للمذكور الأول عند المجتهد ، وقد عرف حكمه بدليل شرعي فقدره به لما لاح له بينهما من وجوه الشبه ، فقرر أنه يساويه فأعطاه حكمه .

وباختصار : فإن معنى القياس واضح ، وقد يكون من بدهيات الأمور ،

---

(١) عرفه ابن الحاجب بأنه : مساواة فرع لأصل في علة حكم .
انظر : المختصر مع حاشيته ٢ / ٢٠٤ .
وعرفه البيضاوي بأنه : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .
انظر : منهاجه في الأصول بشرحيه نهاية السول والبدخشي ٣ / ٣ .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع شرحيه للمحلى والعطار ٢ / ٢٤٠ .

ولذلك يستعمله جميع الناس حتى البسطاء منهم في حياتهم اليومية في كلامهم ، وبيعهم ، وشرائهم ، واختراعاتهم ، وهل الذرع والوزن والكيل قائم شيء منها إلا على القياس ؟

ومعناه في الشرع واضح بنفس المعنى في اللغة ، والعادة .

فالمعنى بيِّن إذا قيل : إن مجتهداً لم يعلم دليلاً على حكم شيء معين ، فظهر له أن هذا الشيء يشبه آخر يعلم المجتهد حكمه فألحقه به في الحكم .

ومع هذا الوضوح فإن من تكلموا في القياس من الأصوليين – رحمني الله وإياهم – أغرقوا في تعيين تعريفه ، وبالغوا في تحديد حده[1] ، وتوضيح معالم رسمه[2] . حتى إن بعضهم[3] استبعد تعريفه بحـد .

ولقد كثر الأخذ والرد في حجج ينصبها كل فريق لتثبيت قدم تعريفه للقياس على سواء السبيل ، ونصب دفوعا يرد بها ما قد يرد من سهام الاعتراضات ، فدخلوا في مناظرات لا يحتاجها المقام ، ومتاهات قد يكون سببها علم الكلام .

ولا شك أن الظن بهم حسن فيما فعلوا – رحمني الله وإياهم – فالأمر في غاية الحساسية ، لأنه إعطاء حكم شرعي ، فما يعطى به هذا الحكم وهو القياس يحتاج إلى غاية في التحري والتثبت . وقد فعلوا ذلك – عفا الله تعالى عني وعنهم –

---

(١) الحد لغة : المنع . واصطلاحا – عند المتكلمين بالمنطق – : هو التعريف بالأمور الذاتية ، وهو تام إن حصل بالجنس والفعل القريبين كالحيوان الناطق للإنسان ، وناقص إذا اختل فيه شرط التام .
انظر : ضوابط المعرفة لحبنكة ٥٩ – ٦٠ .

(٢) الرسم هو ما عرف بالذاتيات والعرضيات معاً ، أو بالعرضيات فقط .
وهو كذلك تام إذا كان بالجنس القريب والخاصة ، كالحيوان الضاحك للإنسان ، وناقص إذا كان بالخاصة والجنس البعيد ، أو الخاصة فقط ، كتعريف الإنسان بالجنس الكاتب ، أو أنه كاتب .
انظر : ضوابط المعرفة نفس المصدر ٦١ .

(٣) قال إمام الحرمين – رحمني الله وإياه – : يتعذر الحد الحقيقي للقياس لاشتماله على حقائق مختلفة ، كالحكم فإنه والأصل ، والفرع ، فهما حادثان ، والعلة فهي الجامع ، فكل ما قيل فيه فهو رسم ...
انظر : البرهان للجويني ٢ / ٢٠٧ ، وقال غيره : يمكن حده اسميا ، لأنه اصطلاحي ، ثم عاد الخلاف لفظيا .
انظر : نبراس العقول في تعريف القياس عند علماء الأصول ١ / ١٣ – ١٤ .

في بابه . وهو الموازنة بين المقيس – المجهول حكمه – والمقيس عليه – المعلوم حكمه – حتى لا يقع حكم إلا في موقعه المناسب له ، ولكن مع ذلك طال ذيل مسألة التعريف بالقياس بما يبدو أنه لا طائل تحته[1] ، ولا يخدم لب المسألة نفسها ، وهو التحري في إيقاع الحكم في موقعه المناسب له – كما أسلفت – وأما معنى القياس فواضح ، هذا والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

(١) ككون القياس يعدى بعلى أو الباء ، وككون الحكم المثبت في الفرع ليس هو عن المثبت في الأصل ، لأن الواحد بالشخص لا يتعدد في وقت واحد ، ونحو ذلك مما يطول ذيله ويقل نيله .
انظر : نهاية السول ٣ / ٣ ، وحاشية العطار ٢ / ٢٣٩ .

المبحث الثالث

في إثبات القياس على منكريه

دل على صحة الأخذ بالقياس الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم،والعقل السليم .

أما الكتاب العزيز فالأمثلة الكثيرة التي قيس فيها بعض الحالات على بعض ، وأوضح أمثلة لها لفت نظر القرآن الكريم العقول السليمة والبصائر المستقيمة إلى قياس نشأة الخلق الثانية على نشأتهم الأولى ، كما في قوله تعالى : ﴿ **نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين * على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون * ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون** ﴾ الآية[1] .

ومثل هذا المعنى صرَّفه ربنا تعالى في القرآن الكريم في غير ما آية مما يدل على أنه تعالى كما بدأ أول الخلق يعيده .

أسأله تعالى بعثنا إلى وعد حسن فنلقاه ، إنه حميد مجيد كريم .

كما أنه تعالى شحذ هِمم أولى الأبصار وحثهم على الاعتبار . قال تعالى : ﴿ **فاعتبروا ياأولى الأبصار** ﴾ الآية[2] .

وأما السنة فكثير ورود القياس فيها . ومن ذلك :

ما ثبت من أن رجلا – وكان أبيض اللون – جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه أن امرأته – وكانت بيضاء أيضا – ولدت له غلاما أسود ، مما أفزعه خوفا من أن تكون قد ألمت بفاحشة مع رجل أسود فجاءت بالغلام أسود لذلك ، وكأنه بذلك يريد أن يتبرأ من هذا الغلام الأسود بالملاعنة ، لأنه جازم بأن هذا الغلام ليس ابنه .

---

(١) الواقعة : ٦٠ – ٦٢ . (٢) الحشر : ٢ .

فقال له النبي ﷺ – وهو الصادق المصدوق – : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال ﷺ : هل فيها من أورق[1] ؟ قال الرجل : ... إن فيها لورقا ، قال رسول الله ﷺ : « من أين جاءت تلك الورقة » ؟ فقال الرجل : لعل عرقا نزعها . فقال ﷺ : « وهذا الولد لعل عرقا نزعه » . أو كما قال ﷺ ، فاقتنع الأعرابي . الحديث[2] .

وأما أقوال الصحابة رضي الله عنهم فكثيرة في إثبات القياس ، ومنها على سبيل المثال ما كتبه عمر – رضي الله عنه – في رسالته إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – في شأن القضاء : من قوله : « اعرف الأشباه والنظائر ، وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق ... »[3] وهذا نص[4] في باب القياس .

أما العقل السليم ، فيقتضي أن يكون القياس الصحيح معمولا به في الشرع ، لأن الحوادث متجددة ، والحياة متطورة متغيرة ، ولله ربنا تعالى في كل حركة من حركات الإنسان أو سكونه حكم ، ولم ينص في القرآن الكريم ، ولا في السنة المطهرة على حكم كل حادثة بعينها ، مع أنه ما فرط ربي تعالى في الكتاب من شيء ، فما لم ينص على عينه من الأحكام في الكتاب والسنة نص على حكمه جملة باندراجه

---

(١) الأورق : المتصف بالورقة ، وهي بياض يخالطه سواد ، فهي كلون الرماد .
انظر : المصباح المنير ، مادة (ورق) .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ، مسلم في كتاب اللعان .
انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢ / ١٢٧ رقم الحديث ٩٥٧ .
وهو يدل على القياس من وجه آخر وهو أن الرسول ﷺ أقر الرجل على فهمه المنبني على قياس ، أن العادة جرت بكون الأبيضين لا يلدان – غالبا – إلا أبيض ، وهذا في حد ذاته قياس ، ولكنه ﷺ بين له أن ثمة قياسا آخر أولى من قياسه هو ، وهو أن تلك القاعدة التي انطلق عنها من قياسه ، قد تنخرم بسبب وجود قياس آخر أرجح قاعدة وأهدى سبيلا .
والله تعالى ربي أعلم .

(٣) انظر : نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر ٢ / ٢٣٩ .

(٤) النص : هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا . كقوله تعالى في شأن من لم يجد دما يريقه عن التمتع ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** ﴾ البقرة : ١٩٦ ، فهذا العدد لا يحتمل غير المذكور في لفظه .

تحت حكم كلي ، أو قاعدة عامة . وهذا هو مجال القياس حيث يوسع المجتهد مجرى الحكم في القاعدة أو القضية الكلية ليتسع لكل نظير يرتبط مع أفراد القاعدة أو جزئيات القضية برباط التشابه والتماثل ، فيأخذ كل ما جدّ من تصرفات المكلفين ما قد أثبته الشرع وعلقه بأفعال مشابهة نص على حكمها بكتاب أو سنة . بحيث لا يبقى فعل من أفعال المكلفين إلا وقد عرفوا حكم ربنا تعالى فيه .

هذا ولا معول على ما يقوله منكرو القياس[1] من الطعون فيما تقدم من أدلة على ثبوت القياس السليم في الشرع الحنيف ، فكل ما ذكروه من طعن يوجه إلى القياس الفاسد الذي لم يستوف شروطه .

ومن أهم ما ذكروه في ذلك : نهي الصحابة رضي الله عنهم عن القياس[2] ، فيرد عليهم بأن الصحابة الذين نهوا عن القياس هم بأنفسهم الذين أمروا به مما يجعل أمرهم به مرادا به القياس السليم المستجمع لشرائطه الصحيحة ، ونهيهم عنه مرادا به القياس الفاسد الذي يحصل من جاهل أو يصادم نصا أو إجماعاً .

ثم إن القياس كان ثابتا ومعمولا به قبل ظهور منكريه ، فلا يعود إنكارهم

---

(١) قال إمام الحرمين – رحمني الله وإياه – : ينقسم القياس فيما ذكره أصحاب المذاهب إلى : عقلي ، وشرعي .

ثم الناظرون في الأصول ، والمنكرون ، تفرقوا على مذاهب ، فذهب بعضهم إلى رد القياس ، وهو مذهب منكري النظر ...

وقال قائلون بالقياس العقلي ، والسمعي ، وهذا مذهب الأصوليين والفقهاء .

وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي وجحدوا بالقياس الشرعي . وهو مذهب النظام ، وطوائف من الروافض ، والأباضية – أتباع عبد الله بن أباض – والأزارقة – أتباع نافع بن الأزرق – ومعظم فرق الخوارج إلا النجدان – أصحاب نجدة بن عامر الحنفي – فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس .

وصار صائرون إلى النهي عن القياس العقلي ، والأمر بالقياس الشرعي . وهو مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، والمقتصدين من أتباعه ، فليسوا ينكرون إفضاء نظر العقل إلى العلم ، ولكنهم ينهون عن ملابسته والاشتغال به .

وذهب الغلاة من الحشوية ، وأصحاب الظاهر إلى رد القياس العقلي والشرعي .

انظر : البرهان لإمام الحرمين الجويني تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب ٢ / ٧٥٠ – ٧٥١ . والملل والنحل للشوكاني ص ٢٩٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق : نزهة الخاطر العاطر لابن بدران على روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٢٣٩ – ٢٤١ .

بالنقض على ما أبرمه سلف الأمة ممن كانوا في العلم أرسخ قدما ، وأهدى – في استخراج الأحكام الشرعية – سبيلا .

هذا ولا يحتاج هذا المقام إلى الإطالة في بابه ، فثبوته عند جمهور العلماء بدهي ، وأمره من كونه حجة ظاهر جلي[1] .

هذا والله تعالى المستعان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢٦٣ ، والبرهان للجويني ٢ / ٧٤٣ ، والمرجع السابق : نزهة الخاطر العاطر ، ومذكرة الأصول للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٤٢ فما بعدها .

الفصل الثاني

في أركان[1] القياس ، ومجاله

وتحته مباحث :

المبحث الأول : في الأصل .

المبحث الثاني : في الفرع .

المبحث الثالث : في العلة .

المبحث الرابع : في الحكم .

المبحث الخامس : في مجال القياس .

---

(١) أركان الشيء : أجزاؤه التي يتركب منها حقيقة ماهيته .
والركن : جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به .
انظر المصباح المنير ، مادة (ركن) ، وفتح الودود على مراقي السعود للولاتي ص ٢٦٣ .

المبحث الأول

في الأصـــل

الأصل في اللغة : ما ينبني عليه غيره ، ومنه أصل الشجرة . وقيل غير ذلك .

والمقصود به هنا المحل المشبه به[1] ، والذي ثبت فيه الحكم بنص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

وقيل : إن الأصل هو الدليل الثابت للمحل المشبه به[2] .

وقيل غير ذلك[3] .

ولا يبدو في المحصل فرق – عندي أسأل الله تعالى رحمته – بين الرأيين وذلك لتلازم المحل والنص من حيث إفادة الحكم الذي هو المقصود من القياس ليعدى إلى الفرع[4] . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) كالبر الذي ثبت بالنص تحريم الربا فيه من قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » . الحديث . أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل ٥ / ٤٧ ، والإمام أحمد في مسنده ٦ / ٤٠٠ .

(٢) كالحديث المذكور آنفا . فعلى هذا الرأي يكون هو الأصل .

(٣) انظر : المحصول للرازي ٢ / ٢٥ من جـ ٢ تحقيق العلواني .

(٤) ذكر الآمدي – رحمني الله وإياه – أن الخلاف في هذه المسألة لفظي . لأنه إذا كان معنى الأصل ما يبنى عليه غيره فالحكم أمكن أن يكون أصلا لبناء الحكم في الفرع عليه ، وإذا كان الحكم في الخمر أصلا فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلا للأصل ، فعن أي طريق عرف الحكم أمكن أن يكون أصلا .. انظر : الأحكام ٣ / ١٧٥ – ١٧٦ .

المبحث الثاني

في الفـــرع

في اللغة : ما يُبنى على غيره وينبعث منه[1] .

وفي الاصطلاح : هو المشبه الذي شبه بالأصل لما لاح للمجتهد بينهما من وجوه التقارب حتى سوغ ذلك عنده إعطاءه حكم الأصل .

وقيل : إن الفرع هو الحكم في المشبه[2] ، وقيل غير ذلك[3] .

ولا فرق – عندي في المحصل – أسأل الله تعالى رحمته – بين أن يكون الفرع هو المشبه أو حكمه ، للتلازم بينهما ، فهما لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وكلاهما في الحقيقة فرع ، لأن المشبه تفرع عن المشبه به لفرط شبهه به ، والحكم تفرع عن حكم الأصل لمناسبته لما تفرع عنه .

وقد تقدم أن من العلماء من يرى الخلاف لفظيا فيبدو أنه كما قال – رحمني الله وإياه – والعلم عند الله تعالى فهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) انظر : المصباح المنير ، مادة (فرع) .

(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي ٣ / ٣٨ مع منهاج البيضاوي . وشرح العضد على المختصر ٢ / ٢٠٨ .

(٣) انظر : المحصول – المصدر السابق .

المبحث الثالث

في العـــلة

العلة في اللغة : مأخوذة من العـل ، وهو الشرب مرة بعد مرة تباعا .

والعِلة – بالكسر – المرض الشاغل .. والجمع : العِلَل ، واعتل إذا مرض أو تمسك بحجة . وقد تطلق على السبب[1] .

أما تعريفها اصطلاحا : فقد اختلفت عبارات الأصوليين – رحمني الله وإياهم – في تعريفها وكلها دائرة حول أنها هي المعنى الذي كان سببا في الحكم الشرعي ، ومراعى في الخطاب بـــه .

ومن ذلك أن العِلة هي الباعث على الحكم[2] .

ومعنى بعثها على الحكم اشتمالها على حكمة صالحة ، لأن يقصد إليها الشارع من شرع الحكم ، لترتب مصلحة عليها أو درء مفسدة بسببها ، أو بتقليلها ، وليس المراد أن الله تعالى بعثه شيء على شرع ما لا يريد ، فهو تعالى لا مكره له يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ، لا راد لأمره ، ولا معقب لحكمه .

أسأل الله تعالى أن يجعل إرادته بنا خيرا ، إنه لطيف خبير . آمين .

وإذا كان هذا هو المراد بالباعث ، فلا يقدح في الاصطلاح عليه ما يقوله بعضهم من أنه فاسد احتجاجا بأن الله تعالى لا يبعث شيئا على شيء ، فلا مشاحة في الاصطلاح .

نعم . يحسن أن يتحاشى اللفظ الموهم لما لا ينبغي ، لكن مادام ليس نصا في المعنى المحظور ، وقد فسره من أطلقه تفسيرا يجعل المراد منه ليس محظورا ، فلا يشنع

---

(١) انظر : لسان العرب ١٣ / ٤٩٥ ، والمصباح المنير ، مادة (علل) ، والقاموس المحيط ٤ / ٢١ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع حاشيته السعد وشرح العضد ٢ / ٢١٣ ، والأحكام للآمدي ٣ / ١٨٦ .

على من أطلقه بالتشنيع الذي فعله بعضهم[1] – أسأل الله تعالى لي ولهم رحمته ، إنه هو البر الرحيم – .

وهناك تعاريف أخرى للعلة ، وكلها دائرة حول التأثير ، والتعريف بالحكم ، وسببيته[2] .

هذا وللعلة شروط تنضبط بها ، ومعايير تعيّر بها ، حتى تكون واضحة جلية ، لأن الحكم دائر معها وجودا وعدما .

فمنها ما هو محل اتفاق بين الأصوليين ، ومنها ما هو مختلف فيه .

فالمتفق عليه من شروطها : كون العلة وصفا ظاهرا متميزا عن غيره ، لأنها هي المعرف للحكم في الفرع ، فلابد من كونها أمرا ظاهرا[3] .

وأن تكون وصفا منضبطا ، بأن تكون لها حقيقة يمكن التحقق من وجودها في الفرع ومساواته للأصل ، لأن ما بين الأصل ، والفرع هو ركن القياس .

وأن لا تعود على الأصل بالإبطال . ككون التخيير بين دفع الشاة وقيمتها يعود على وجوبها عينا بالإبطال[4] .

ومن شروطها : أن تكون العلة وصفا مناسبا ، بأن يكون مضمونها صالحا لأن يشرع الشارع الحكم على وفقه إيجابا أو سلبا ، أو تخييرا ، وما إلى ذلك ، فلا يصلح التعليل بالوصف الطردي[5] . لخلوه عن أي اعتبار يسبب شرعية الحكم على

---

(١) من ذلك قول الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي – رحمني الله وإياه – : ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث أبدا ، ونشدد النكير على من فسرها بذلك . لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء ، ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار عليه ٢ / ٢٧٤ .

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ٧٠٥ ، ونهاية السول للإسنوي على منهاج البيضاوي ٣ / ٢٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ونشر البنود شرح مراقي السعود ٢ / ١٣٢ .

(٤) انظر : الأحكام للآمدي ٣ / ٣٢٦ ، والمصدر السابق المحلى مع العطار ٢ / ٢٩٠ .

(٥) هو الوصف الذي لا يعهد من الشارع اعتباره والالتفات إليه في شرعية الأحكام ، كالطول ، =

وفقه[1] .

أما المختلف فيها من شروط العلة ، فمنها :

أن تكون العلة وصفا مفردا ، كالإسكار في الخمر ، فلا يصح التعليل بالوصف المركب .

وقد ذكر من هذا رأيهم أدلة متعددة على مدعاهم ، مفادها أن الوصف المركب لا يمكن ضبطه بضابط معين ، وما كان كذلك فلا يصح أن يناط به الحكم[2] .

وقابل هذا الفريق الجمهور القائلون بصحة التعليل بالوصف المركب ، وأدلتهم دائرة حول أنه لا مانع من كون الأوصاف المتعددة بمجموعها تشكل علة لحكم واحد ، مادامت منضبطة بدليل أو استنباط من شبه أو غيره[3] .

ويظهر أن التعليل بالأوصاف المتعددة لا يبدو منه مانع مادام منضبطا بضابط معروف ، لأن العبرة بالانضباط . والله تعالى أعلم .

ومن المختلف فيه من شروط العلة : أن لا تكون حكمة عارية عن الضابط ، فإن كانت كذلك لم يصح التعليل بها ، وذلك كالمشقة في السفر ، لأنها غير منضبطة ، فقد تكثر ، وقد تقل . وحجة من لا يرى التعليل بها أنها غير معروفة بضابط يحددها[4] .

ويرى بعضهم جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها ، دون الخفية المتذبذبة المضطربة[5] .

= والقصر ، والذكورة ، والأنوثة ، فلا اعتبار بالطول والقصر في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بالذكورة والأنوثة في العتق ، بخلاف الشهادة والميراث .

انظر : شرح التنقيح للقرافي ٣٩٥ . والمحلى مع العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣١٥ .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه والحاشية ٢ / ٢١٣ ، والأحكام للآمدي ٣ / ١٨٦ .

(٢) انظر : المصدر نفسه المختصر ٢ / ٢٣١ .

(٣) انظر : المصدر نفسه المختصر ٢ / ٢٣١ ، والأحكام – المصدر نفسه – ٣ / ١٩٦ .

(٤) انظر : الأحكام للآمدي ٣ / ١٨٦ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٠٦ .

(٥) انظر : الأحكام – نفس المصدر .

ويرى بعضهم جواز ذلك مطلقا ، مصيرا منهم إلى أنه مادام التعليل بالوصوف جائزا ، فلأن يجوز بالحكمة أولى[1] .

ويظهر لي – أسأل الله تعالى رحمته – أنه لا مانع من التعليل بالحكمة إذا أمكن ضبطها وتحديدها ، أما إذا لم يمكن ذلك فيبحث عن وصف مناسب منضبط يناط به الحكم الشرعي ، والله تعالى أعلم .

ومن شروط العلة : أن لا تكون وصفا عدميا : معللا به حكم وجودي[2] ، فإن كانت وصفا عدميا فليس متفقا على جواز التعليل به ، ومثاله تعليل ثبوت أي عقاب ثابت على ترك أمر من المأمورات ، فترك الصلاة – مثلا – وصف عدمي ، وهو كفر إن كان جحودا بإجماع ، وإن كان تهاونا فقد رجح بعض العلماء كونه كفرا كذلك ، والعقاب المرتب عليه من قتل صاحبه حكم وجودي .

فكون العلة بهذه المثابة أي وصفا عدميا لحكم وجودي محل خلاف ، فيرى بعض العلماء صحتها ، ويرى بعضهم عدم صحتها ، وقد ذكر كل فريق لمدعاه أدلة عقلية كثيرة صبّ عليها الفريق المقابل صيبا[3] من الاعتراضات ، وجدت لها عند القوم دفوعا بالمرصاد .

ويظهر لي – أسأل الله تعالى رحمته – أنه ما ضبط الوصف العدمي بضوابط معينة ، وحدّ بحدود واضحة ، وكان مناسبا لشرع الحكم على وفقه ، كما في المثال المضروب سابقا ، جاز التعليل به ، وأول الأدلة على ذلك الوقوعُ في الشرع كما في

---

(١) انظر : شرح التنقيح – نفس المصدر – والعضد على المختصر ٢ / ٢١٤ .

(٢) من المتفق عليه عند الأصوليين – رحمني الله وإياهم – جواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي ، كثبوت تحريم الخمر لثبوت الإسكار فيه ، وكذا تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ، كتعليل عدم نفوذ التصرف في المال بثبوت الإسراف من المسرف ، وكذلك تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي كتعليل عدم نفوذ تصرف من انتفى عقله .
انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ٢ / ٢١٤ ، والمحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ٢ / ٢٨١ .

(٣) الكثير الإنصياب ، ومنه : مطر صيب .
انظر : ترتيب القاموس للطاهر أحمد الزاوي ، مادة (ص ي ب) .

المثال السالف الذكر . والله تعالى ربي أعلم .

ومن شروط العلة المتفق عليها كذلك : استقلال العلة بمعلول واحد ، فإن تعددت العلل على معلول واحد في آن واحد ، فمحل خلاف ، فرأى بعضهم الجواز مطلقا ، وبعضهم منع مطلقا ، والبعض أجاز في المنصوصة دون المستنبطة ، والبعض عكس ، ومنع البعض شرعا ، وأجازه عقلا[1] .

ويظهر لي – أسأل الله تعالى رحمته – أنه لا مانع منه في الكل إذا اجتمعت علل متعددة في آن واحد ، ككون شخص قاتلا عمدا ، وهو مع ذلك تارك للصلاة[2] ، فلا مانع من كون قتله حاصلا بجميعها في آن واحد ، مع استقلال كل واحدة منها به لو انفردت . ثم لا يبعد عندي – أسأل الله تعالى رحمته – أن يكون نزاعا لفظيا ، لأن المعلول حاصل بواحدة لو انفردت ، فهو حاصل بأكثر من واحدة من باب أولى ، بقي أنه مضاف إلى هذه أو إلى تلك ، أو إلى الجميع ، فلا يتوقف عليه كبير فائدة . والله تعالى أعلم .

ومن شروط صحة العلة أن لا تعود على الأصل الذي علل بها بالإبطال ، وذلك لأن التعليل فرع عن ثبوت العلة ، فإذا عادت عليه بالإبطال بطلت هي من باب أولى ، لأن بطلان الأصل بطلان للفرع[3] .

---

(١) انظر في هذه المسألة : التقرير والتحبير لابن الكمال على التحرير لابن الهمام ٣ / ١٨٤ وكذا التيسير ، وحاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٨٩ ، والأحكام للآمدي ٣ / ٢٢٠ فما بعدها .

(٢) تارك الصلاة إن كان جحودا لوجوبها فكافر ، فإن لم يتب قتل لكفره بعد إسلامه ، ومن تركها تهاونا بها مع الإقرار بوجوبها ، فبعض العلماء – رحمني الله وإياهم – لا يكفره مادام يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ . وبعضهم – رحمني الله وإياهم – يكفره ، ولعل هذا الرأي هو الراجح لقوة أدلته .

انظر المسألة في شرح النووي على صحيح مسلم – رحمني الله وإياهما – ٢ / ١٩ فما بعدها وقد أجاب عن أدلة المكفرين بما يفهم أنه لا يرى تكفير تارك الصلاة ما لم يستحل ذلك .

(٣) ومثال ذلك : أن الحنفية – رحمني الله وإياهم – يجعلون علة دفع الشاة فيما تجب فيه الشاة ، إلى الفقير ، هي سد حاجته ، فإذا اندفعت حاجته بقيمة الشاة فلا ضرورة للمصير إلى دفع الشاة عينا ، فيكون من استحقت عليه الشاة مخيرا بين دفعها هي ، أو دفع قيمتها ، وهذا في نظر من يرى وجوب دفع الشاة عينا ، إبطال للأصل الذي هو وجوب دفع الشاة عينا دون قيمتها ، وعليه فلا يصح التعليل بدفع حاجة الفقير في المثال المذكور . =

وهناك اشتراطات كثيرة لصلاح العلة للتعليل ، وهي محل خلاف بين الأصوليين – رحمني الله وإياهم – ، ككون أصل العلة المستنبطة منه قطعيا لا ظنيا ، وعدم مخالفتها مذهب صاحبي[1] ، والقطع بوجودها في الفرع[2] .

ويظهر أن شيئا من ذلك لا يشترط ، لأن الظن هو مجال الاجتهاد الذي مدار دورانه على العلة وجودا وعدما في كل من الأصل والفرع .

وكذلك لا يشترط عدم مصادمتها قول صاحبي ، لاحتمال عدم التلاقي في المأخذ ، فلا تعارض إذن ، وقد ذكروا – رحمني الله تعالى وإياهم – تعليلات كثيرة ، وتحريات عظيمة في هذا الميدان ، حسن الظن بهم يقتضي أنهم ما تحروها واشترطوها إلا محافظة على أحكام الشريعة الغراء من أن توضع إلا في موضعها ، حتى لا يعبد الله ربنا تعالى إلا بما شرعه رسوله ﷺ ، فجزاني الله وإياهم عن الإسلام وشرعته ومنهاجه خيرا .

هذا ومن أهم ما حصل فيه الخلاف في التعليل – في هذا البحث – كون العلة متعدية ، فيرى بعضهم اشتراط التعدية ، لكون الوصف علة ، ولا يشترط ذلك بعضهم ، مع اتفاقهم على كون التعدية شرط القياس ، لأن لزوم العلة مكانها على فرض صحة التعليل بها يترتب عليه أن لا يقاس على مكانها غيرها .

وسيأتي للعلة القاصرة مزيد بحث إن شاء الله تعالى .

ومن أهم مباحث العلة تقسيمها إلى : منصوصة ، ومستنبطة ، وهما يجمعان مسالك العلة ، أي طرق إثباتها ، لأنها إما أن تكون بالنقل ، أو الاستنباط .

= وقد رد الحنفية كون التعليل بما ذكر عائدا على الأصل بالإبطال . وقالوا : بل الذي أبطله دليل آخر ، وهو طلب معاذ رضي الله عنه من أهل اليمن أن يأتوه بثياب بدلا من الشعير والذرة ، وعلل ذلك بأنه أنفع لأهل المدينة وأخف على أهل اليمن . كما صححه البخاري – رحمني الله وإياه – .
انظر : صحيحه مع الفتح ٣ / ٣١٢ ط . السلفية .

(١) انظر : العضد على المختصر ٢ / ٢٣٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه .

فالنقل يشتمل على النص الصريح ، والإيماء ، والتنبيه بأقسامه المختلفة[1] ، والإجماع[2] ، والاستنباط أوضح مسالكه ثلاثة بصفة عامة ، وهي :

الأول : المناسبة ، أو الملاءمة : وهو ما تترتب مصلحة على شرع الحكم وفقه كترتب تحريم الخمر على كونه مسكرا ، محافظة على مصلحة بقاء العقل . وقيل غير ذلك[3] .

الثاني : الدوران الوجودي والعدمي ، بحيث يلازم الحكم الوصف وجودا أو عدما[4] .

الثالث : السبر والتقسيم ، ومعناه : إبطال ما ليس صالحا من الأوصاف لشرعية الحكم بعد حصرها .

وبعبارة أخرى : تحصر الأوصاف المحتمل شرع الحكم وفقا لها ، وهو المسمى بالتقسيم ، ثم يستبعد المجتهد منها كل وصف لا يصلح أن يشرع الحكم مراعاة له ، وهو المسمى بالتقسيم ، فيكون الباقي بعد المستبعد هو الذي شرع الحكم وفقا له ، فيكون هو علته .

قال في مرتقى الوصول في العلة المستنبطة :

---

(١) لهذا المسلك أقسام ، وهي باختصار :
١ – أن يذكر حكم عقب وصف مرتب عليه بالفاء .
٢ – أن يرتب الحكم على الوصف بصيغة تدل على أن الحكم جزاء الوصف .
٣ – أن يذكر شيء في الكلام لو لم يكن علة لما استقام الكلام .
٤ – ذكر مناسب مع الحكم يدل على شرعيته وفقه .
٥ – أن يكون الحكم مذكورا عقب أمر حادث ذكر للنبي ﷺ .
٦ – أن يذكر مع الحكم شيء لو لم يكن هو العلة لكان ذكره لغوا ، وحاشا كلام الشارع من اللغو .

(٢) انظر : نهاية السول على المنهاج ٣ / ٥٢ ، والأحكام للآمدي ٣ / ٢٠٣٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع حواشيه ٢ / ٢٣٣ فما بعدها ، ومذكرة الأصول للشنقيطي ص ٢٦٠ فما بعدها .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ٢٣٩ ، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار ٢ / ٣١٦ فما بعدها ، ونهاية السول للإسنوي على منهاج البيضاوي ٣ / ٥٨ ، ومذكرة الأصول للشنقيطي ٢٥١ فما بعدها .

(٤) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي – المصدر نفسه ٢٦٠ .

وبعضها يدرى من استنباط بالسبر والتقسيم للمنـاط
ومنـه مـا سمي بالمناسبـــة وبالإحاطة على ما ناسبه[1]

والحق أن مبحث العلة يصعب تقصي حقائقه ، والوقوف عند القوم على دقائقه فهو قطب رحى القياس ، والمدار الذي يدور عليه فيه كل أساس . وقد أتيت في هذه العجالة على أهم شروطها المتفق عليها ، ونوهت عن المختلف فيها ، وذكرت أمثلة عليه ، أسأل الله تعالى رحمته فإن مصيري إليه وهو حسبي وعليه اعتمادي .

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

(١) انظر : نيل السول للولاتي على مرتقى الوصول لابن عاصم ٢٩٠ - ٢٩١ .

المبحث الرابع
في الحكـم

وهو لغة : مصدر حكم ، معرفا ، ومعناه : القضاء والمنع مما سوى المقضي به[1] . أسأل الله تعالى أن يقضي لنا خيرا .

وشرعا : هو خطاب الله تعالى ربي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2] .

ومعنى الاقتضاء : الطلب ، فقد يكون الطلب جازما فذلك الواجب[3] . فمن فعله امتثالا أثيب ، ومن تركه عمدا قادرا على الامتثال استحق العقوبة – عياذا بالله تعالى من عقابه ، وأسأله تعالى مثوبته من فضله وجوده .

وقد يكون الطلب غير جازم ، فمن فعله على الوجه السابق بيانه أثيب ، ومن تركه فلا شيء عليه .

ومثل الاقتضاء في الطلب : الاقتضاء في الكف ، من حيث اللزوم وعدمه ، فإن كان طلب الترك لازما فهو المحرم ، يثاب من تركه قاصدا تركه امتثالا ، ويعاقب من اقتحمه عالما مختارا إن لم يعفُ عنه ربي العفوّ الغفور – أسأله تعالى عفوه عني وعن المسلمين إنه عفو كريم يحب العفو – .

---

(١) انظر : المصباح المنير للفيومي ، مادة (حكم) ، ولسان العرب لابن منظور نفي المادة .

(٢) نزهة الخاطر العاطر ١ / ٩٠ ، مذكرة الأصول للشنقيطي ص ٧ ، وقيل غير ذلك .
انظر : منتهى السول للآمدي ص ٣٣٢ .

(٣) الواجب يرادف الفرض عند الجمهور – رحمني الله وإياهم – من حيث العمل . ويرى الحنفية – رحمني الله وإياهم – أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي . والواجب ما ثبت بدليل ظني ، والقطعي الثبوت ما ثبت بالتواتر ، ويساويه في المنزلة ما ثبت بطريق الشهرة من السنة ، فقوة الحديث المشهور في الثبوت كقوة المتواتر . هذا والله تعالى ربي أعلم .
انظر : أصول السرخسي ١ / ١١٢ فما بعدها ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢ / ٣٠٢ ، وحاشية التفتازاني على العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٣٢ .

وقد يكون الحكم مخيرا فيه بين الفعل والترك ، وهو المباح الذي يستوي فيه طرفا الفعل والترك ، ولا يتعلق به ثواب ولا عقاب إلا إذا فعله المكلف قاصدا إلى ما يثاب عليه فيثاب ، أو يعاقب عليه فيعرّض نفسه بذلك الفعل المباح للعقاب عياذا بالله تعالى ربي من عقابه ، وأسأله تعالى من أجره العظيم .

فمن اشترى عنبا وقصد به أن يأكل ما يتقوى به على طاعة الله تعالى ، فهو مثاب على هذه النية الحسنة التي فعل بها هذا المباح ، وهو شراء العنب .

ومن اشتراه بقصد اعتصار الخمر منه فقد عرّض نفسه للعقاب بهذه النية السيئة . لأن الأعمال بالنيات ، والتصرفات بالمقاصد ، أحسن الله تعالى أعمالنا ومقاصدنا وخاتمتنا والمسلمين أجمعين إنه سميع مجيب .

إذا عرف ذلك فإن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع يشترط لها شرطان :

الأول : المساواة بين الحكم الثابت للأصل والفرع ، بمعنى أنه إذا كان حكم الأصل الوجوب فيكون حكم الفرع المقيس الوجوب كذلك ، لا الندب مثلا ، وإن كان حكم الأصل التحريم فهو أيضا حكم الفرع[1] .

الثاني : أن يكون الحكم شرعيا فرعيا ، فإن كان الحكم عقليا أو من أصول الشرع ، كالعقائد مثلا فلا يصح نقله إلى فرع آخر[2] .

هذا والله تعالى ربي أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

---

(١) ومن شروط الفرع أيضا :

١ – أن يكون خاليا من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس ، على رأي من يرى جواز تخصيص العلة ليقيد القياس .

٢ – أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه .

٣ – أن لا يكون متقدما على حكم الأصل . انظر الأحكام للآمدي ٣ / ٣٥٩ – ٣٦٣ .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٢٧٤ .

المبحث الخامس

في مجال القياس

المقصود بمجال القياس هو مكان وجوده والتعويل عليه في معرفة الحكم ، بحيث يصير المجتهد إليه حتى يعرف حكم النازلة .

فمجال القياس هو معرفة حكم ما لا نص عليه من كتاب أو سنة ، و لم يجمع فيه كذلك على حكم ، وذلك لأن هذه المصادر التشريعية الثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، مقدمة على القياس ، فلا يصار إليه في حكم النازلة إلا بعد غلبة الظن ، أو التأكد من عدم وجود حكمها في واحد من ثلاثتها .

وعلى هذا فلا يتصور تعارض مجال القياس مع مجال نص ، أو إجماع إلا خطأ ، وذلك بأن يتأكد المجتهد أو يغلب على ظنه أنه لا يوجد دليل على حكم النازلة من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، فيقيس حكمها على ما يلوح عنده الشبه بينه وبينها مما يعرف حكمه من دليل من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، ثم يعثر بعد ذلك على ما يدل على حكمها نصا أو إجماعا ، فيكون قياسه فاسدا .

قال سيد عبد الله[1] – رحمني الله وإياه – في هذا المعنى :

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى[2]

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلـه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ، من علماء موريتانيا . المشهورين ، وقد ولد في منتصف القرن الثاني عشر الهجري ، وقد رحل في طلب العلم غربا وشرقا . ومن أشهر مؤلفاته : نشر البنود الذي شرح فيه كتابه في الأصول مراقي السعود – رحمني الله وإياه رحمة واسعة إن ربنا هو البر الرحيم – توفي سنة ١٢٣٣ هـ .

انظر : ترجمته في مقدمة مراقي السعود ص ٩ فما بعدها .

(٢) انظر : نشر البنود على مراقي السعود لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم ٣ / ٢٣٦ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

في العلة القاصرة ومدى صحة انطباقها على النقدين

وتحته فصول :

الفصل الأول : في تعريفها ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في تعريفها لغة .

المبحث الثاني : في تعريفها اصطلاحا .

الفصل الثاني : في مدى صحة التعليل بالعلة القاصرة وفائدته – وتحته مباحث :

المبحث الأول : رأي من يرى جواز التعليل بها وحجته .

المبحث الثاني : رأي من لا يرى جواز التعليل بها وحجته .

المبحث الثالث : في الترجيح بين الرأيين .

الفصل الثالث : في صور التعليل بالعلة القاصرة – وتحته مباحث :

المبحث الأول : في التعليل بوصف المحل الخاص به الحكم .

المبحث الثاني : في التعليل بجزء المحل الخاص به الحكم .

المبحث الثالث : في التعليل بها بمحل الحكم .

الفصل الرابع : في تعارض العلة القاصرة مع العلة المتعدية – وفيه مبحث واحد .

الفصل الخامس : في مدى انطباق العلة القاصرة على النقدين – وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف النقدين .

المبحث الثاني : في مدى انطباق العلة القاصرة عليهما .

الفصل السادس : في مدى الاحتجاج بكون علة الثمنية قاصرة على النقدين – على عدم وجوب الزكاة فيما سواهما من النقود – وعدم صحة ذلك ، ورأي مَن لا يوجب الزكاة في غير النقدين من الأثمان ، ورأي من يرى وجوبها :

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في رأي من يرى عدم وجوب الزكاة فيما سوى النقدين – الذهب والفضة – .

المبحث الثاني : في رأي من يرى وجوب الزكاة في النقدين وغيرهما من الأثمان .

الخاتمة : أسأل الله تعالى ربي حسن الختام في عافية لي وللمسلمين .

وإلى تفصيل القول في مجمله السابق – أسأل الله تعالى ربي أن يغفر لي ما قلت وما فعلت لي وللمسلمين ، إنه بر كريم غفور رحيم .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول
في تعريف العلة القاصرة

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في تعريفها لغة .

المبحث الثاني : في تعريفها اصطلاحا .

المبحث الأول

في تعريف العلة القاصرة لغة

سبق أن ذكرت تعريف العلة ، وأنها مأخوذة من علّ يعل ويعل علا ، والعلّ أن يشرب مرة بعد أخرى متتابعا .

وقيل : من علة المريض ، وهي المرض الشاغل ، وجمعها علل[1] .

والمناسبة بين المعنى اللغوي الأول والعلة الشرعية هي أن المجتهد يعاود النظر مرة بعد مرة في وجه الشبه بين الأصل والفرع ، وهو العلة حتى يظهر له تساوي الطرفين : المقيس والمقيس عليه في العلة ، فيلحق الفرع بالأصل في الحكم أو يظهر له عكس ذلك فلا يلحقه به ، وقيل : لأن الحكم يتكرر ويتعدد بتعددها .

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، والمعنى الثاني : أن علة المريض غيَّرته من صحة إلى مرض – أسأل الله تعالى لطفه – ، وكذلك علة المقيس نقلت حكم الأصل إليه لتساويهما فيها[2] .

أما القاصرة : فهي من القصور عن الشيء ، وفعله قصر ، من باب قعد ومنه قصر السهم عن الهدف ، إذا لم يبلغه ، وقصرت النفقة لم تبلغ المقصد[3] . أسأل الله تعالى لي وللمسلمين بلوغ المأمول .. آمين .

وقصور هذه العلة حاصل من عدم وصولها إلى ما وصلت إليه العلة المتعدية ، من مسببية وصول حكم الأصل بها إلى الفرع .

---

(١) انظر : المصباح المنير ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط ، مادة (علل) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٦ – ٢٠٧ ، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران على روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٢٢٩ .

ونبراس العقول لعيسى منون ١ / ٢١٦ .

(٣)

ومادام الأمر كذلك ، فلا تكون العلة القاصرة مأخوذة من المعنى اللغوي الذي يؤول إلى تغيير حكم الفرع بحيث يكون مثل حكم الأصل ، لأن معنى قصور هذه العلة هو عدم تعديها عن الأصل ، فهي وإن أظهرت حكمة وسبب شرع الحكم في الأصل فلا تتعداه إلى غيره .

والله تعالى ربي أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

المبحث الثاني

في تعريف العلة القاصرة اصطلاحا

إذا كانت العلة في اصطلاح الأصوليين – رحمني الله وإياهم – هي الوصف الذي جعله الشارع معرفا للحكم[1] ، وذلك أعم من تعريف الحكم في الأصل والفرع كما هو حاصل في العلة المتعدية ، إذا كان ذلك كذلك ، فإن العلة القاصرة هي الوصف الذي جعله الشارع معرفا للحكم في محله ولا تتعداه إلى غيره ، ولذا يسميها بعضهم بالعلة الواقعة[2] أو العلة اللازمة[3] ، فهو يبين سبب شرعية الحكم في محله ويبين الحكمة من تلك الشرعية لتطمئن إليه النفوس بشكل أكثر ، وتنشرح له الصدور بقدر أكبر ، مما لو عرف الحكم وحده بدون معرفة سبب شرعيته والحكمة من المطالبة به[4] .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلـه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) عرّف الرازي ، والبيضاوي ، والسبكي – رحمني الله وإياهم – العلة بأنها هي الوصف المعرف للحكم ، وبه عرفها سيدي عبد الله بن الحاج – رحمني الله وإياه – حيث قال :

معـرف الحكـم بـوضع الشارع والحكـم ثـابت بها فاتبـع

فزاد عبارة بوضع الشارع زيادة حسنة .

انظر : المحصول للرازي ٢ / ٢ / ١٧٩ فما بعدها . والمنهاج للبيضاوي مع نهاية السول ٣ / ٣٧ ، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار عليه ٢ / ٢٧٢ ، ونشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله ٢ / ١٢٩ فما بعدها .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٤١ ، والتبصرة ص ٤٥٢ .

(٣) انظر أحكام الفصول ص ٦٣٣ .

(٤) يكفي المسلم حافزا إلى الانصياع لمطلوب الشرع واستجابته له ، واطمئنان قلبه إليه ، يكفيه في ذلك كله كونه ثابتا عن الله تعالى ربي ، وعن رسوله ﷺ ، ومع ذلك فلا مانع من أن يزيده في كل ما تقدم علمه أو ظنه بعلة الحكم فيزداد صدره انشراحا ، ونور الإيمان في قلبه انفتاحا .

الفصل الثاني

في مدى صحة التعليل بالعلة القاصرة وفائدته

وتحته مباحث :

المبحث الأول : في ذكر رأي من يقول بعدم جواز التعليل بها وحججه .

المبحث الثاني : في ذكر رأي من يقول بجواز التعليل بها وحججه .

المبحث الثالث : في الترجيح بين الرأيين .

المبحث الأول

في ذكر رأي من يقول
بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة وحججه

قبل الشروع في خضم هذه المحاورة أذكر بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وبأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وبأن الجنة حق جعلني الله والمسلمين من أهلها وبأن النار حق أعاذني الله والمسلمين منها .

ثم أذكر بأنه مر في التعريج على مسالك العلة أن العلة إما أن تكون منصوصة وإما أن تكون مستنبطة ، فالمنصوصة ما نص عليها الدليل بأحد ألفاظ النص مثل « من أجل » أو لام التعليل أو نحو ذلك[1] .

والمستنبطة ما لم ينص عليها غير أن المجتهد تراءى له من النص على الحكم في أصله كونه معللا بالعلة التي ظهرت له ، ككون سبب تحريم الربا في القمح ، وما ذكر معه من المطعومات أهو الكيل ، أو الطعم ، أو الادخار ، وما إلى ذلك .

فإذا كانت العلة القاصرة منصوصة فيصح التعليل بها اتفاقا ، ولا أعرف أحدا نازع في ذلك ،أسأل الله تعالى مغفرته ورحمته للجميع .

أما إذا كانت العلة القاصرة مستنبطة فهي محل الخلاف بين الأصوليين-رحمني الله تعالى وإياهم-فهل يجوز التعليل بها في محل حكمها أم لا ؟ .

---

(١) من قبيل العلة المنصوصة أيضا في القوة الإجماع كالإجماع على علة منع الحاكم من الحكم وهو غضبان لما يحصل له من تشويش الذهن فيقاس عليه كل مشوش يزعجه عن أن يعطي المسألة المحكوم فيها حقها من النظر والتأمل كالفرح الشديد أو الحزن الشديد ، أسأل الله تعالى أن يفرحنا بلقائه ونعوذ به تعالى من الحزن وكل سوء ، وقد ورد نهي الحاكم عن الحكم وهو غضبان في الحديث الصحيح « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » الحديث أخرجه مسلم ٥ / ١٣٢ .

فيرى جمع من الحنفية رحمني الله وإياهم جميعا أنه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة[1] ، ومن هؤلاء بعض المتقدمين كالكرخي[2] ، وأكثر المتأخرين كأبي زيد الدبوسي[3] .

ومن أدلتهم على عدم صحة التعليل بها ما يلي :

الدليل الأول : قالوا إنه لا فائدة من التعليل بالعلة القاصرة وذلك لأن فائدة التعليل بالعلة هو إثبات حكم بها ، والحكم في العلة القاصرة ثابت في الأصل بالنص – إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها ، وأما في الفرع فهو محل اتفاق أنه لا فائدة فيها في إثبات حكم له لأنها قاصرة فلا فائدة إذن منها ، وما لا فائدة فيه لا يصح القول به شرعا ولا عقلا[4] .

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن مؤدى هذا الدليل بعينه حاصل في العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع إذا حصل النقض[5] بها ، مع جواز التعليل بها حينئذ .....

---

(١) انظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه على التحرير لابن الهمام ٤ / ٥ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج على التحرير المذكور ٣ / ١٦٩ ، والأحكام للآمدي ٣ / ٣١١ ، والمحصول تحقيق العلواني ٢ / ٤٢٤ .

(٢) **الكرخي هو** : عبد الله بن الحسن بن دلال ، يكنى أبا الحسن ، عُدّ من المجتهدين الحنفية ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، له مؤلفات : من رسالة في أصول الفقه ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة رحمني الله وإياهم ، توفي رحمني الله وإياه سنة ٣٤٠ هـ .
انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١ / ١٨٦ .

(٣) **الدبوسي** : هو أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي ، والدبوسي نسبة إلى دبوسية وهي بلدة بين بخارى وسمرقند .
قال السمعاني : كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل (ت ٤٣٠ هـ) ببخارى . (بذل النظر للأسمندي) ت . محمد زكي عبد البر ١٥٤ .

(٤) انظر التقرير والتحبير نفس المصدر ، والبرهان للجويني ٢ / ١٠٨١ .

(٥) النقض هو أحد الاعتراضات التي قد ترد على القياس ، ومعناه إبداء العلة مع تخلف الحكم ، وكونه يصح اعتراضا على القياس محل نظر بين الأصوليين – رحمني الله وإياهم – قال الغزالي – رحمني الله وإياه – : والمختار في مسألة النقض : إن انقدح فيه فرق مخيل فهو مبطل ، فإنه مشعر باقتصار المعلل على نصف العلة ، ولابد من إتمامها عند الطلب ، ولو كان مستثنى عن القياس ، وكان من مناقضات الخصم فالعلة تبطل أيضا ، وحقه إذن يطرد ولا مانع ا . هـ بتصرف بسيط للتوضيح . أسأل الله تعالى رحمته وعفوه ومغفرته له وللمسلمين . انظر المنخول ٤٠٧ .

اتفاقا[1] ، وقد يرد على هذا الاعتراض بأن يقال إن ما يتراءى من فائدة تعليل الحكم بالعلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع ، أقرب إلى الصواب ، مما قد يتراءى من التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة من ذلك ، فافترقتا ، والله تعالى ربي أعلم .

الوجه الثاني : أنه وإن سلم امتناع التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة لما ذكر[2] ولكن لا يسلم أن فائدة العلة القاصرة مقتصرة على ما ذكر من التعدية ، لإثبات الحكم في الفرع بل لها فوائد أخرى غير ما ذكروا من هذه الفوائد : –

الفائدة الأولى : معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة أو الشبه ، وإذا كانت باعثة على الحكم وهي معقولة المعنى كان الحكم معقول المعنى والحكمة من شرعه واضحة ، فكان ذلك ادعى إلى الانقياد وأسرع إلى الاستجابة والقبول ، مما لم يظهر فيه الباعث ، وكان تعبدا ، وإذا كان كذلك – أي بانت الحكمة من شرعه – كان أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع من شرع الحكم ، فكان التعليل بها مفيدا[3] .

الفائدة الثانية : أن العلة إذا كانت قاصرة ، وقدر ظهور وصفا آخر معها به تتعدى محلها إلى فرع يظهر مشابهته للأصل ، فيمتنع تعدية الحكم بذلك الوصف حينئذ حتى يوازن بين ذلك الوصف المتعدي وبين الوصف الذي يفيد قصور العلة[4] ، فإن ترجح الوصف المتعدي قيس على محل العلة ، وهذا من أجل

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) قال الشيخ عبد الشكور في مسلم الثبوت – رحمني الله وإياه – شارحا قول الشيخ عبد العلي الأنصاري – رحمني الله وإياه – : « لا فائدة فيها – يعني العلة القاصرة – قال : أي لا فائدة في اعتبار القاصرة واستنباطها لانحصار الفائدة في معرفة حكم الفرع » ثم قال : « والنقض بالمنصوصة ، القاصرة بأنه لا فائدة فيها أيضا يدفع بأنها عدم التعدية نصّا بخلاف المستنبطة ، فإن عدم التعدية فيها بالرأي وهو يحصل بالكف عن التعليل .

انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للغزالي ٢ / ٢٧٦ – ٢٧٧ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد / ٢١٨ ، والأحكام للآمدي ٣ / ٣١٤ ، والإبهاج لعبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي على منهاج الوصول للبيضاوي ٣ / ١٤٤ .

(٤) ذلك أن العلتين المتعدية والقاصرة قد يتعارضان إذا تواردتا على حكم واحد من وجه وترجيح إحداهما =

الفوائد[1] ، وإن ترجح الوصف القاصر اقتصر بالحكم على محله .

قال في الإبهاج : ومنها : أي الفوائد التي لها يعلل بالقاصرة إنه إذا ثبت كون القاصرة علة للحكم في محل فلو وجد فيه وصف آخر مناسب متعد ، يمتنع تعدية الحكم به لمعارضته القاصرة مالم يدل دليل يثبت كون القاصرة علة له فإنه حينئذ كان تعدي الحكم بالوصف المتعدي من غير افتقار إلى دلالة دليل على استقلاله ، وحاصله أنها تفيد منع حمل الفرع على الأصل كما أن تعديها يفيد وجوب الحمل[2] .

وقد يكون سبب منع التعدية في مثل هذه الحالة التي يتراءى فيها وصف قاصر وآخر متعد ، هو تركيب العلة من وصفين متعارضين ، وقد سبق أن بعض الأصوليين رحمني الله وإياهم من فضله ، لا يرى جواز تركيب العلة من أكثر من وصف ، فكيف إذا كانت مركبة من وصفين متعارضين ، أحدهما قاصر والآخر متعد،فالمركب من متعد وغير متعد ، ليس متعديا لأن الفرع في هذه الحالة لا يوجد فيه إلا بعض العلة ، وهو ما يشبه الوصف المتعدي ، ومعلوم أن العلة يشترط وجودها كاملة في الفرع كوجودها في الأصل ليصح القياس .

وقد يقال إن كلا من الوصفين – القاصر والمتعدي – علة مستقلة[3] .

= على الأخرى حينئذ محل نظر عند الأصوليين رحمني الله وإياهم وسيأتي بحثه مستوي بعون الله تعالى ، وأسأله رحمته بي وبالمسلمين .

انظر : المنخول من تعليقات الأصول للغزالي تحقيق محمد حسن هيتو / ٤٤٥ فما بعدها .

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمحصول للرازي تحقيق العلواني جـ ٢ ق ٢ / ٤٢٧ .

(٢) انظر الإبهاج المصدر السابق ٣ / ١٤٤ .

(٣) مثال ما تتعارض فيه العلة القاصرة والمتعدية تطهير الماء فتبدو فيه علة قاصرة عليه وهي رقته ولطافته ، فلا توجد في غيره من المائعات بقدرها فيه حتى يعدي حكم التطهيرية إليه .

ولكن قد يتراءى لمجتهد كون علة تطهير الماء ، هي إزالته لكل مستقذر فإن هذا الوصف يوجد في غير الماء من المائعات الأخرى .

انظر حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع ، ٢ / ٢٨٣ ، ونشر البنود شرح مراقي السعود لابن الحاج إبراهيم ٢ / ١٣٩٢ . وهذا المثال وإن كان شائعا عندهم ، رحمني الله وإياهم ، فإنه لا يصح التمثيل به إلا على وجه الافتراض فيما يظهر لي أسأل الله تعالى رحمته ، ويظهر لي – أسأل الله تعالى النظر إلى وجهه الكريم – أن استقلال كل منهما بالعلية في هذه الحالة – أعني حالة تراي التعليل بهما للمجتهد ، غير ممكن ، لأن المفروض في المسألة كون العلة في محل الحكم قاصرة ، ثم بدا وصف يفيد التعدية . =

فالجواب : أن العلة تسقط لاحتمال أن كلا منهما تستقل بالعمل عليها .

فإن قيل : وصف التعدية كاف في ترجيح استقلال المتعدي بالعلية ، على كون التعدية جزء علة وجزؤها الآخر الوصف القاصر .

فالجواب : أن هذا الترجيح معارض بترجيح آخر وهو أن اجتماع علتين على خلاف الأغلب من المرجحات فيتعارض الترجيحان ، فيتساقطا فيلزم التوقف عن القياس[1] كما في مثال الماء وتطهيره من الأحداث والنجاسات دون غيره من المائعات ، السالف الذكر فلا يصح قياس غيره من المائعات عليه بجامع إزالة النجاسة فقط فحجته أنها توجد في غيره .

ويظهر لي أسأل الله تعالى أن يطهرني من كل رجس ظاهري وباطني وأن تغسل ذنوبي وذنوب المسلمين بالماء والثلج والبرد وأن ينقيني والمسلمين من الخطأ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

يظهر لي أنه لا يتخيل في مجال المناظرة العلمية الشرعية قياس غير الماء من المائعات عليه في باب التطهير من الخبث والحدث لأن القرآن الكريم والسنة المطهرة القولية والعملية لا يوجد في شيء منهما – فيما أعلم – ما يدل على جواز التطهير بمائع غير الماء[2] .

= ثم قولهم في الجواب : إن كلا من العلتين تسقط للاحتمال يظهر رده ، لأن محل الحكم معلل اتفاقا في هذه الحالة ، غاية ما في الأمر هل علته القاصرة عارضها وصف آخر سبَّب تعديه الحكم أم لا ، فآل الأمر حسبما يظهر لي – أسأل الله عفوه – إلى انقداح العلتين في محل الحكم فيتعارضان فيعمد إلى الترجيح ليعمل بالراجحة منهما .

(١) انظر حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع ٣ / ٢٨٣ ، ونشر البنود على مراقي السعود لابن الحاج إبراهيم ٢ / ١٣٩ .

(٢) نعم ورد ما يدل على الطهارة بالنبيذ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه في ليلة الجن – التي استمع فيها نفر من الجن القرآن الكريم – قال رسول الله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه : « عندك طهور » قال : « لا إلّا شيء من نبيذ في إداوة » ، فقال ﷺ : « ثمرة طيبة وماء طهور » .
زاد الترمذي – رحمني الله وإياه – قال : فتوضأ منه .
وزاد أحمد – رحمني الله وإياه – : فتوضأ منها وصلى . =

فكان ذلك بمثابة القصر في باب الطهارة على الماء ، فلا يصح قياس غيره عليه ، فلا أرى داعيا لجعل التوقف عن القياس في هذا الباب هو تعارض المرجحات على النحو الذي ذكر آنفا – عفا الله عني وعن جميع المسلمين . إنه عفو كريم آمين .

الفائدة الثالثة : أنه إذا كانت العلة القاصرة علة الحكم في الأصل وعرفنا ذلك ، فقد امتنع بسبب قصورها تعدية الحكم إلى غير محله مما قد يظهر أنه فرع له ، وذلك أيضا من أتم الفوائد[1] . إلى غير ذلك من الفوائد[2] .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الفوائد للتعليل بالعلة القاصرة يُغَلِّب على الظن صحة التعليل بها ، فغاية ما انتهيتم إليه هو الظن ، والعمل على مقتضى الظن لا يفيد في

= والحديث رواه أيضا ابن ماجه ، وفيه مقال يطول ، وقيل : إنه لا يصح لمخالفة القرآن الكريم . ولأن أهل الحديث ذكروا في حديث ابن مسعود هذا عللا .
انظر تخريجه في نصب الراية للزيلعي – رحمني الله وإياه – من ص ١٣٧ – ١٤٨ من الجزء الأول .
وإن صح فلا يفيد التطهير بغير الماء ، لأن النبيذ وإن خالط فيه الماء المنتبذ فيه من تمر أو غيره ، فإن مادة الماء لم تزل هي الغالبة بخواصها من لطافة وسهولة إزالة لما يراد إزالته من خبث وحدث .
فسبحان الله خالقي وخالق كل شيء – الله تبارك وتعالى رب العالمين .

(١) انظر الأحكام للآمدي ٣ / ٣١٤ ، والمحصول للرازي تحقيق العلواني جـ ٢ ق ٢ / ٤٢٨ .

(٢) ذكر الأصوليون الذين يرون القاصرة علة ، رحمني الله وإياهم فوائد كثيرة للتعليل بها منها :
١ – أن هذه العلة تفيد العلم والظن بما كان مجهولا ومعرفة ذلك هو غاية النفوس وما تحبه القلوب ، ثم لا يبعد أن تكون فيها مصلحة أخرى .
٢ – أن النص يزداد قوة بمعرفة كونه معللا فيصير بذلك كأنه دليلان كما قال الباقلاني رحمني الله وإياه .
قلت : – أسأل الله تعالى رحمته – لكن هذا إن سلم ففي العلة المنصوصة وليس الخلاف في التعليل بها ، وإنما الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة .
٣ – ومن فوائدها : أن المكلف إن يقصد الفعل لاجتهاد ، زاد أجره ، كما قال تقي الدين السبكي رحمني الله وإياه ، ويظهر لي – أسأل الله تعالى رحمته – أن أقوى حافز يجب أن يحضر المكلف على فعل المأمور ، أو ترك المحظور ، هو الانصياع لأمر الله تعالى ربنا إقداماً وإحجاماً ، وذلك كاف في حصول كل مرغوب والبعد عن كل مرهوب . أسأل الله تعالى من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ به من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسأله تعالى للمسلمين ما سألته لي ، وبه أعيذهم مما استعذت لي منه . انظر الإبهاج ٣ / ١٤٤ وجمع الجوامع ٢ / ٢٤٢ والكواكب المنيرة ٥ / ٥٣ ، والبرهان ٢ / ١٠٨٥ ، ولب الأصول بشرعانية الوصول لزكريا الأنصاري / ١١٥ ، وحاشية العطار على المحلى ٢ / ٢٨٣ .

التأكد من الحق ، لقوله تعالى : ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئا** ﴾ الايه[1]

ولا يمكن أن يعترض بأن مبنى العمل بصحة العلة المتعدية هو الظن أيضا ، لأنا نقول : إن فيها من الفوائد ما ذكرتموه من تصحيح العلة القاصرة وزيادة التعدية ، فلم تتساويا .

فالجواب : أن الآية الكريمة تُحْمَل على أن الظن لا يغني شيئا في الأمور التي يُطلب فيها اليقين ، ولا يُكتفى بالظن ، جمعاً بين الآية الكريمة ، والأدلة الدالة على بناء كثير من الأحكام على الظن[2] .

ويظهر لي – أسأل الله تعالى عفوه ورحمته – : أن تفريقهم بين العلة المتعدية والقاصرة ، بالتعدية فقط لا يسعفهم في هذه المناقشة ، لأن المتعدية إنما بينوا العمل بها على الظن كما فعل هؤلاء في القاصرة ، وليس كونها متعدية بمخرج إياها عن كون مبنى العمل بها ظنياً ، فآل الأمر في العمل على صحة العلتين إلى الظن . والله تعالى أعلم .

ثم لو سلم أنه لا فائدة في العلة القاصرة ، لكن لا يلزم منه امتناع القضاء بصحتها ، بدليل ما لو كانت منصوصة[3] .

ويظهر لي – أسأل الله تعالى رحمته – أن قياس العلة القاصرة المستنبطة والتي هي محل النزاع – على القاصرة المنصوصة ، قياس مع الفارق ، لأن النص لا يحتمل الحكم به الخطأ ، بخلاف الاستنباط لأن مبناه على الظن ، فهو عرضة لأن تعصف به عواصف الخطأ ، فتبعده عن مأمن الصواب . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، فنعوذ به من كل عذاب .

الدليل الثاني من أدلة القائلين بعدم التعليل بالعلة القاصرة :

أن العلل الشرعية أمارات ، والأمارات تكشف عما لا يعلم والعلة القاصرة

---

(١) يونس : ٣٦ .

(٢) انظر : المحصول للرازي ، تحقيق العلواني ٢ / ٢ / ٤٢٥ ، الأحكام للآمدي ٣ / ٣١٤ – ٣١٥ .

(٣) انظر : الأحكام للآمدي ٣ / ٣١٥ .

ليست كاشفة عن شيء ، فليست إذن أمارة ، فلا يصح التعليل بها[1] .

وقد اعترض على هذا الدليل : بعدم تسليم أن العلة القاصرة لا تكشف عن شيء ، فإنها توضح المنع من التعدية – كما مرّ – ، ولو سلم أنها لا تكشف عن شيء من حيث تعدية الحكم إلى غير محل الحكم الأصلي ، فإنه لا ينكر أنها تكشف عن حكمة الحكم في الأصل ، فتكون النفس أكثر قبولا له مما لو كان تعبدا صرفا[2] .

هذا والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) انظر : مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور بذيل المستصفى للغزالي ٢ / ٢٧٦ ، والمحصول للرازي تحقيق العلواني ٢ /٢/ ٤٢٦ .

(٢) انظر : نفس المصدر المحصول ٢ /٢/ ٤٢٧ – ٤٢٨ .

المبحث الثاني

في ذكر رأي من يقول
بجواز التعليل بالعلة القاصرة وحججه

لا أنسى أن أذكر أنه لا إلّه إلّا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ، وبأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق .

ثم إن جمهور الأصوليين – رحمني الله تعالى وإياهم – متفقون على جواز التعليل بالعلة القاصرة – أو الواقفة ، أو اللازمة – على اختلاف بينهم في تسميتها ، وإن كان مضمونها واحدا – إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها[1] ، وأما الخلاف ففي العلة القاصرة المستنبطة .

وقد ذهب إلى جواز التعليل جمع غفير من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة – رحمني الله وإياهم – وكذا أكثر الفقهاء والمتكلمين[2] ، كابن الحاجب[3] ، والقاضي أبي بكر[4] ، والرازي[5] ، .....

---

(١) انظر : تنقيح الفصول للقرافي مع شرحه ص ٤١٠ .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٣ / ٣١١ .

(٣) **ابن الحاجب** : هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي الفقيه النحوي ، أثنى عليه العلماء خيرا كثيرا ، وله مؤلفات عديدة منها : مختصره في الأصول ، ولد سنة ٥٥٧ هـ وتوفي رحمني الله وإياه سنة ٦٤٦ هـ .
انظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٣٧٤ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢ / ٦٥ .

(٤) **هو** : محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني ، ويكنى أبا بكر البصري ، المتكلم ، العالم المشهور ، المالكي ، ولد بالبصرة وسكن بغداد وبها توفي – رحمني الله وإياه – سنة ٤٠٣ هـ .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ٢٦٩ – ٢٧٠ .

(٥) **الرازي** : هو محمد بن عمر بن الحسين ، التميمي ، الملقب بفخر الدين ، يكنى أبا عبد الله ، الفقيه ، الأصولي ، الشافعي ، صاحب المكانة بين العلماء والأمراء ، ولد سنة ٥٤٤ هـ بمصر ، له مؤلفات ، منها : أساس التقدير في علم الكلام ، والمحصول في أصول الفقه . توفي – رحمني الله وإياه – سنة ٦٠٦ هـ .

وغيرهم[1] . رحمة الله تعالى على الجميع .

وقد استدل من يرى صحة التعليل بالعلة الواقفة بأدلة كثيرة منها :

الحجة الأولى : أن تعدية العلة من الأصل إلى الفرع ، فرع عن كونها علة ، فلو توقفت عليتها[2] على تعديتها كان ذلك دورا ، لتوقف كونها علة على تعديتها ، وتوقف تعديتها على كونها علة ، والدور باطل ، وكذا ما يفضي إليه باطل ، وعليه فلا يتوقف كونها علة على تعديتها ، فصحّ أن تكون علة ، وإن لم تتعد[3] .

وقد اعترض على هذه الحجة : بأنه لا دور عند من يرى عدم صحة العلة اللازمة ، فإنه يقول : لا نعلل العلية بكون العلة متعدية ، بل نجعل التعدية فائدة لها ، لا سببا في كونها علة ، فلا نقول : إنما كان الوصف علة لتعديه إلى الفرع ، بل نقول فائدة كونه علة تعديه إلى الفرع ، فإذا انتفت فائدته ألغيناه لعدم جدواه لا لكونه ليس علة ، وفرق بين انتفاء الشيء لعدم عليته ، وانتفائه لعدم فائدته ، لأن العلة هي المؤثرة في الوجود ، والفائدة غاية الوجود وجهتهما مختلفة فلا دور[4] .

قال الآمدي[5] – رحمني الله وإياه – : في الاعتراض على هذه الحجة : أعني حجة الدور الثابت بها كون التعليل بالعلة القاصرة صحيحا قال – رحمني الله وإياه – : إن أردتم بالتعدية الموقوفة على صحة العلة ثبوت الحكم بها في الفرع فهو مسلم ، وإن أردتم بالتعدية الموقوفة على صحة العلة وجودها في الفرع

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٥ .

(٢) العلية : كون الشيء علة .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٣١٨ ، والأحكام للآمدي ٣ / ٣١٢ .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٣١٨ .
وانظر : آداب البحث والمناظرة للأمين الشنقيطي القسم الأول ص ٣٩ .

(٥) **الآمدي** : هو : علي بن سالم التغلبي ، يلقب سيف الدين ، يكنى بأبي الحسن ، الفقيه ، الأصولي ، ولد سنة ٥٥١ هـ . وله مؤلفات منها :
الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول . توفي – رحمني الله وإياه – سنة ٦٣١ هـ .
انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ٥٧ – ٥٨ .

لا غير فهو غير مسلم ، وعلى هذا فنحن لا نقول بأن التعدية بالاعتبار الأول شرط في صحة العلة ليكون دورا ، وإنما نقول بأن شرط صحة العلة التعدية بالاعتبار الثاني ، وهو غير مفض إلى الدور ، فإن صحة العلة إن كانت مشروطاً وجودها في غير محل النص فوجودها غير متوقف على صحتها في نفسها فلا دور[1] .

وإن سلمنا توقف التعدية على الصحة وتوقف الصحة على التعدية ، فإنما يلزم الدور أن لو كان ذلك التوقف مشروطا بتقدم كل واحد من الأمرين على الآخر[2] ، وأما إذا كان ذلك بجهة المعية كما توقف كل واحد من المضافين على الآخر فلا دور[3] .

الحجة الثانية : أن العلل العقلية أكبر من العلل الشرعية ، بدليل أن العلل العقلية يعتبر فيها الطرد[4] والعكس[5] ، ولا يعتبر ذلك في العلل الشرعية ، فإذا جاز أن تكون العلل العقلية واقفة – أي قاصرة – فالعلل الشرعية أولى بذلك[6] .

وقد اعترض على هذه الحجة من وجوه :

الوجه الأول : أنه لا يلزم من عدم اشتراط التعدية للعلة العقلية أن لا تشترط

---

(١) هذا هو المسمى الدور السبقي أو دور التقدم ، وهو أن تتوقف معرفة الحد على معرفة بعض ألفاظ المحدود ، لأن المفروض أن تتوقف معرفة المحدود على معرفة الحد فإن انعكس وتوقفت معرفة الحد على معرفة المحدود كان دورا سبقيا ، أو دورا تقدم لأن معرفة كل منهما توقفت على معرفة الآخر ، فلا يمكن الإدراك ، وذلك كتعريف العلم ، بأنه هو معرفة المعلوم على ما هو به ، فالمعلوم مشتق من العلم والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه .

(٢) هذا هو الدور المعي فهو ما يتوقف فيه معرفة كل من الأمرين المتلازمين على الآخر ، غير أنه لا يشترط تقدم كل منهما على الآخر ، بل تعلمان معا في وقت واحد . انظر آداب البحث والمناظرة للشيخ الأمين الشنقيطي القسم الأول / ٣٩ .

(٣) انظر : نفس المصدر : آداب البحث والمناظرة .

(٤) **الطرد** : هو الملازمة في الثبوت أي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم .
انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي / ٢٦٢ .

(٥) **العكس** : هو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، وهو مختلف في اعتباره في العلل الشرعية .
انظر : الأحكام للآمدي ٣ / ٢١٦ ، المستصفى ٢ / ٩٧ ، تعليق الدكتور / على حسن هيتو على المنخول للغزالي ص ٤١١ .

(٦) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي / ٤٥٢ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٣١٩ .

التعدية في العلة الشرعية المستنبطة ، لقيام الفرق بينهما ، وذلك لأن العلة العقلية مؤثرة موجبة ، وإنما يظهر تأثيرها في محلها ولا يتجاوزه ، بخلاف العلة الشرعية فإنها أمارة معرفة ، ومعلوم أن التعريف لا يختص بمحل المعرف .

الوجه الثاني : قولهم إذا لم تشترط التعدية في العقلية ففي غيرها أولى ، هذا كلام فاسد الوضع ، والذي ينبغي أن يكون عليه الكلام هو العكس لأن العلة العقلية[1] مستغنية عن التعدية لقوتها والمستنبطة مفتقرة إليه لضعفها .

الوجه الثالث : أن مبنى القياس بتعدية الحكم إلى الفرع هو الظن ، والظن لا مدخل له في العقليات[2] فكيف تقاس العلة الشرعية المستنبطة على العقلية والحالة هذه بصورة يكون فيها استغناء العلة العقلية عن التعدية دليلا من باب أولى على عدم اشتراطها في الشرعية المستنبطة .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : أن القياس على محل العلة في العقليات يفيد القطع ، إذا كانت العلة مقطوعا بوجودها في الأصل والفرع ، وهكذا لو كانت العلة شرعية أيضا[3] فليس مبنى كل قياس ظنا . بل قد يكون القطع كذلك .

الحجة الثالثة : قياس صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة على العلة القاصرة المنصوص على حكمها .

فقالوا : إذا دل النص على الوصف القاصر وجب الحكم بعلته المستنبطة كذلك لما بينهما من الاشتراك في الحكمة[4] .

ويمكن الرد على هذه الحجة – أسأل الله تعالى أن يثبت حجتي والمسلمين – :

فيقال : إن معتمد هذه الحجة جواز القياس في الأسباب[5] وليس متفقا على

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة المصدر السابق .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوافي ٣ / ٣١٩ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) انظر الأحكام للآمدي ٣ / ٣١٣ ، والتبصرة للشيرازي / ٤٥٢ .

(٥) القياس في الأسباب هو أن يكون الحكم قد ثبت مراعى فيه سبب معين على صورة واضحة ، فيقاس عليه صورة أخرى يتراءى للمجتهد فيها نفس السبب الموجود في الأصل فيعطيها حكم الأصل ، =

صحته ، فمن يراه باطلا لا يحتج به عليه لعدم تسليمه به[1] .

الحجة الرابعة : إذا غلب على الظن كون الوصف الثابت بالنص هو العلة الباعثة على شرع الحكم مراعاة له ، ثبت جواز التعليل به ولا معنى للعلة سوى ما يبعث على شرع الحكم .

قال الآمدي رحمني الله وإياه ، إذا كان الوصف القاصر مناسبا للحكم والحكم ثابت على وفقه غلب على الظن كونه علة للحكم بمعنى كونه باعثا عليه ولا معنى لصحة العلة سوى ذلك[2] .

قلت – أسأل الله تعالى أن يغفر لي قولي وفعلي – : لكن هذا في العلة التي ثبتت بالنص ، وقد علم مما تقدم أنه لا خلاف في صحتها ، لكن محل الخلاف هو العلة المستنبطة ، فإذا غلب على ظن من يراها باعثا على شرع الحكم ، أنها هي الباعث عليه ، فليست هي كذلك عند من لا يراها كذلك ، فآل الأمر إلى الاحتجاج بموضع النزاع وهو غير مستساغ في المناظرات العلمية .

الحجة الخامسة : أن القياس أمارة شرعية فجاز أن تكون خاصة وعامة[3] كذا قال الشيرازي[4] رحمني الله وإياه ومعنى خصوصها أن لا تتعدى موضع الحكم إلى غيره كما هو الحال في العلة الواقفة ، التي هي محل النزاع ومعنى كونها عامة أن تعم جميع أماكن وجودها بالحكم فتعمه في الفرع ، كما تعمه في الأصل والله تعالى ربي أعلم .

= وذلك كقياس النباش – الذي ينبش القبور ويأخذ ، مع الميت من كفن ونحوه على السارق الذي يسرق من الأحياء بجامع أخذ المال خفية في كل وهو محل خلاف بين الأصوليين رحمني الله وإياهم ، ونور برحمته قبري وقبور المسلمين .

(١) انظر الأحكام المصدر السابق ٣ / ٣١٣ .

(٢) نفس المصدر الأحكام للآمدي .

(٣) انظر التبصرة للشيرازي ٤٥٢ .

(٤) **الشيرازي** : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي – يكنى أبا إسحاق ، فقيه أصولي ، له تصانيف نافعة ، منها : التبصرة ، واللمع في أصول الفقه ، والمهذب والتنبيه في الفقه ، توفي رحمني الله وإياه سنة ٤٧٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢١٥ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣ / ٣٤٩ .

ويبدو أن الإمام الشيرازي رحمنيَ الله وإياه عبر بالقياس هنا عن العلة لأن مداره عليها ، ثم جوز كونها عامة وخاصة كما بينت – أسأل الله تعالى رحمته – .

ويظهر لي – أسأل الله تعالى ربي النظر إلى وجهه الكريم – أنه ، وإن أمكن التعبير بالقياس عن العلة المتعدية ، لدورانه عليها وهو من قبيل التعبير بالكل عن الجزء المهمِّ فيه ، فلا يمكن التعبير بالقياس عن العلة القاصرة التي هي محل النزاع لأن لازم القياس وجود فرع توجد فيه علة الأصل ليتعدى إليه الحكم ، ومحل النزاع قاصر متفق على عدم تعديه ، ففي التعبير عنه بالقياس نظر على ما يبدو ، والله تعالى أعلم .

الحجة السادسة : أن العلة القاصرة وإن كانت لا تفيد في معرفة حكم في محل آخر يعتبر فرعا لأصلها ، فإن لها فوائد في محلها ، منها :

أولا : معرفة مطابقة الحكم الشرعي ، لوجه الحكمة من شرعه والمصلحة من تقريره ، قال الرازي – رحمني الله وإياه – : وهذه فائدة معتبرة لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح ، أقبل ، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد[1] .

ثانيا : أنه لا فائدة أكثر من العلم بالشيء ، لأننا إذا علمنا الحكم ثم اطلعنا على علته صرنا عالمين أو طالبين بما كنا غافلين عنه ... ولا يمنع أيضا أن يكون لنا فيه مصلحة[2] .

فإن قيل : لابد أن يتوسل بالعلة إلى معرفة الحكم ، ولا يتوسل بالقاصرة إلى معرفة الحكم[3] .

فالجواب : هل لابد من التوسل بها إلى ذلك في جانب الثبوت أو العدم ؟

نعم نسلم أنه لابد من التوسل بالعلة إلى معرفة الحكم في الفرع في عملية القياس ، حيث العلة متعدية ، ولكن لا يمنع ذلك من التعليل بالقاصرة في معرفة نفي الحكم عن الفرع ، وهذه فائدة أيضا[4] .

---

(١) انظر المحصول للرازي ٢ / ٢ / ٤٢٨ .
(٢) انظر نفس المصدر .
(٣) انظر نفس المصدر ٢ / ٢ / ٤٢٦ ، ٤٣٠ .
(٤) انظر نفس المصدر .

فكما أن العلة المتعدية وسيلة لإثبات الحكم ، فالعلة القاصرة وسيلة إلى نفي الحكم ، فوجب كون العلة القاصرة صحيحة[1] .

ولو سلم أنه لا فائدة فيها ... وما لا فائدة فيه لا يجوز إثباته ، ولكن لا يجوز ذلك قبل أن يعلم أنه لا فائدة فيها ، أو بعد أن يعلم ذلك . والمستنبط للعلة حال طلبه لها لا يعلم أن تلك العلة متعدية أو قاصرة ، فلا يمكن منعه عن ذلك الطلب ، وبعد وقوفه على العلة القاصرة لا يمكن منعه عن معرفتها ، لأن ذلك خارج عن وسعه[2] .

الحجة السابعة : أنه يمكن بمعرفة العلة القاصرة إثبات حكم بها إذا وجدت في غير محل الأصل[3] .

بمعنى أن الوصف الذي لاح للمجتهد في محل العلة القاصرة ، وظهر له قصوره على محل الحكم ، قد يوجد بعد ذلك في محل آخر يلوح للمجتهد تعدية الحكم إليه ، فيصبح بعد أن كان قاصرا متعديا .

هذا والله تعالى ربي أعلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) انظر نفس المصدر ٢ / ٢ / ٤٢٩ .

(٢) انظر : المحصول للرازي ٢ / ٢ / ٤٢٩ .

(٣) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٤٥٢ .

المبحث الثالث

في الترجيح بين الرأيين
[رأي من يرى التعليل بالعلة القاصرة ،
ورأي من يرى عدم التعليل بها]

أذكّر بأنه لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق .

ثم إنه بالنظر إلى أدلة كل من طرفي النزاع في مسألة التعليل بالعلة القاصرة أو عدمه ، يظهر أنه خلاف لفظي من حيث إن الكل متفقون على أن العلة الواقفة مادامت كذلك فلا يمكن أن تتعدى عن موضع الأصل إلى فرع آخر يقاس عليه ، فهي إذن من حيث التعدية لا طائل تحتها ، فمن قصر التعليل على التعدية فلا يمانعه أحد في عدم تسمية العلة القاصرة علة ، لأن مدار التعليل عنده على التعدية .

والكل متفقون كذلك على أن المعنى المنوط به الحكم إذا ظهر وفهم ، كان زائدا في طمأنينة النفس بالحكم ، ومظهرا لحكمة التشريع ، والإنسان إلى مثل ذلك أميل منه إلى الأحكام التعبدية المحضة ، وإن كان المسلم يكفيه في طمأنينة النفس وسكون البال في الأحكام أن يعلم أنها من عند ربنا الله سبحانه وتعالى .

وعلى هذا فقد لا يلتقي الطرفان على موضع خلاف لأن ما يثبته من يدعي التعليل بالعلة القاصرة ، – وهو ظهور المعنى في محل الحكم وزيادته النفس طمأنينة – ليس هو ما ينفيه من يرى أنه لا يسمى علة إلّا ما كان متعدي المعنى ، وما ينفيه من لا يرى التعليل بالعلة القاصرة – وهو عدم تعديتها موضع حكمها إلى فرع آخر – لا يثبته من يرى صحة التعليل بها .

ومع أنه لا مشاحة في الاصطلاحات ، مشاحة تحظر على من لا يسمى علة إلّا ما كان متعديا ، فلا يبعد أن يكون رأي من يرى التعليل بالعلة القاصرة

أسعد بالدليل ، وذلك لما يأتي :

أولا : أن مدار التعليل إنما هو على فهم معنى يظهر أن الحكم الشرعي إنما نيط به هو دون غيره سواء أكان مفردا أم متعددا ، ولا ينكر أحد أن يلوح للمجتهد في محل الحكم القاصر على أصله ، معنى يناسب أن يكون هو سبب ذلك الحكم فلا يبعد أن يلوح للمجتهد أن علة الربا في النقدين مثلا هي الثمنية التي لا تتوفر في غيرهما ، فيظن أن الربا فيهما إنما حرم لكونهما ثمن الأشياء ، وهي علة قاصرة عليهما ، عند من يرى ذلك .

ثانيا : أنه وإن سلم أن المسلم يكفيه حفزا على العمل بما جاءه عن ربنا عز وجلّ ، ثبوته عنده عن الله تعالى ربنا ، أو عن رسوله ﷺ ، وما ينتظره مقابل عمله به من عظيم الثواب ، وما يدرأه به عن نفسه من أليم العقاب . إلّا أنه مع ذلك لا ينكر – كما أسلفت – أسأل الله تعالى أن يغفر لي ما أسلفت وما أخرت – لا ينكر أن النفس إلى العمل بما فهمت معناه أقبل ، وهي إلى ما علمت سببه أميل ، إلى غير ذلك من الفوائد التي سبق ذكرها في التعليل بالعلة القاصرة .

ثالثا : لا يبعد أن تمتد يد الوصف ، بعد قصورها في نظر المجتهد على محلها ، فلا يبعد أن تمتد على مرّ الأيام فتعدو محلها إلى فروع كثيرة تطرأ مشتملة على نفس المعنى الذي من أجله نيط الحكم بالمحل الأصلي ، فتصبح بذلك العلة متعدية بعد أن كانت قاصرة ، وقد نبه إلى هذا أبو إسحاق الشيرازي – رحمني الله وإياه – كما تقدم[1] .

هذا وقد ظهرت صحة هذه الفائدة بعد أن عرف الناس أثمانا للممتلكات وقيما للمتسلفات غير النقدين ، كالفلوس ، والعملة الورقية ، ونحو ذلك ، الأمر الذي يجعل الثمنية لم تعد علة قاصرة على النقدين ، فتحررت من القصور على ربغتهما ، وتعدتهما إلى آفاق الأثمان مما سواهما .

---

(١) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٤٥٢ .

والحق أنه لا إلّه إلّا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق .

ثم أنَّه لو لم يُلمح إلى الاعتماد في عدم وجوب الزكاة في العملة المتخذة من غير النقدين – لو لم يُلمح ذلك عمدةً على قصور علة الثمنية على النقدين ، الأمر الذي لا يجعل الزكاة واجبة في عملة سواهما ، لكان الخطب في الخلاف في مسألة التعليل بالعلة القاصرة ، أو عدم التعليل بها يسيرا جدا .

هذا والله تعالى ربي أعلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلّه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الفصل الثالث

في صور التعليل بالعلة القاصرة

وتحته مباحث :

المبحث الأول : في التعليل بوصف المحل الخاص به الحكم .

المبحث الثاني : في التعليل بجزء المحل الخاص به الحكم .

المبحث الثالث : في التعليل بها بمحل الحكم .

المبحث الأول

في التعليل بوصف المحل الخاص به الحكم

محل الحكم هنا هو مكانه الذي نيط به ، ويعرف ذلك باسمه الدال على مسماه كجريان الربا في الذهب ، وبالنص على أنه محرم فيه وفيما ذكر معه من محال هذا الربا كالفضة والقمح والشعير والملح ، فكل اسم من هذه الأسماء دال على مسماه الذي هو محل الحكم .

أما وصف المحل الخاص به الحكم ، فهو ما قد يكون به من معنى خاص لاءم إناطة الحكم به ، كوصف الفضية في الفضة التي بها تبوأت مكانة معتبرة عند الناس فكانت بذلك قيمة الممتلكات وعوض المتلفات ، فكان هذا الوصف ملائما ومناسبا أن يحرم فيما اتصف به الربا[1] ، ومثل هذا التوجيه قد يقال في الأشياء الستة التي وردت في الحديث العمدة في باب الربا[2] فقد يعلل محل كل واحد منها بما فيه من أوصاف قد لا توجد في غيره ، بها ناسب جريان الربا فيه دون غيره ، ولكن لا يبعد عندي – أسأل الله رحمته – أن يقال في الأرز – مثلا – وهو ليس منصوصا على جريان

---

(١) أوضح القرافي – رحمني الله وإياه – الفرق بين العلة القاصرة وهي الوصف المنوط به الحكم ، ومحل هذا الوصف أو هذه العلة وذكر أن الفرق بينهما ، حاصل من حيث الصورة والمعنى لا من حيث جواز التعليل ، فقال : (إن العلة القاصرة قد تكون وصفا اشتمل عليه محل النص و لم يوضع له اللفظ .
أما المحل فهو ما وضع اللفظ له ، كوصف البرية إذا قيل أن البر اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة به لاءم مزاج الإنسان ملاءمة لا تحصل بين الإنسان والأرز لأن الأرز حار يابس يبسا شديدا ، ينافي مزاج الإنسان فحرم الربا في البر وضع إبدال صاع واحد منه باثنين لأجل هذه الملاءمة الخاصة التي لا توجد في غيره . فهذه علة قاصرة لا محل أما وصف البرية بما هي برية فهو المحل ثم قال – رحمني الله وإياه ، فلذلك حسن من الإمام – يعني الرازي – رحمني الله وإياه – تخريج التعليل بالمحل على التعليل بالعلة القاصرة ، ولو كان شيئا واحدا لم يحسن التخريج ولا التفريع . انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي / ٤٠٦ بتصرف بسيط .

(٢) الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ... الحديث : سبق تخريجه ص ١٩ .
وانظر : صحيح مسلم ٣ / ١٢١١ ، سنن البيهقي ٥ / ٢٨٢ ، وسنن الدارقطني ٣ / ٢٤ .

الربا فيه – ما قيل في كل واحد من الأشياء الستة كذلك من وجود خاصية فيه ناسبت مزاج الإنسان من وجه لم يناسب مزاجه فيه القمح أو ما ذكر معه فيجري فيه الربا كما يجري في الأشياء الستة ، مع قصور علة كل واحد على محلها[1] فتعليل الربا في محله بالعلل القاصرة والمعاني الخاصة قد لا يكون مناسبا ، والله تعالى ربي أعلم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

(١) انظر : غاية الوصول بشرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص ١١٥ ، وحاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع للسبكي ٢ / ٢٨٣ – ٢٨٤ ؛ ونشر البنود على مراقي السعود ٢ / ١٣٩ – ١٤٠ .

المبحث الثاني

في التعليل بجزء المحل الخاص به الحكم

قد يحصل من الإنسان ما يصلح لأن يناط به الحكم ، فلا يصلح لذلك حتى يكون حاصلا على هيئة معينة كالخارج من الجسم أيا كان هو ريحا أو سائلا ، فإنه لا يبعد عقلا – أن يناط به حكم نقض الوضوء ولكن هذا الخارج جعل جزء من مناط لحكم نقض الوضوء وجزؤه الآخر كونه حاصلا من أحد السبيلين ، فالريح الخارج من الجسم – مثلا – جزء وكونه خرج من أحد السبيلين جزء آخر ، وعلى هذا فلو تجشى شخص بأن خرج ريح من فمه وأنفه فلا يعد ذلك الخروج ناقضا للوضوء ، فالسبيلان – في هذا المثال – علة قاصر عليها كون الخارج من الجسم عن طريقهما ناقضا للوضوء[1] ، والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) انظر : نفس المصادر .

المبحث الثالث

في صورة كون العلة القاصرة هي محل الحكم

وذلك كعلة الذهبية في الذهب لكون الذهب يحرم فيه الربا ، وكتعليل تحريمه في الفضة كذلك بصفة الفضية ، فلا يتعداها الربا إلى ما قد يوجد مما يعد أثمان المشتريات والمبيعات من أنواع العملات ، كالورق ، والنحاس ، ونحو ذلك لأن هذه الأشياء وإن اعتبرت أثمانا باعتبار الحاكم لها كذلك[1] فإنها لا توجد فيها علة الفضية والذهبية ، ولا يبعد – كما تقدم في التعليل بوصف المحل – أن يكون الربا في الذهب والفضة محرما ، لوجود خاصية فيهما لا توجد في غيرهما ، لأجلها حرم الربا فيهما ، كما مر ذكره في شأن الربا .

وعلل الآمدي – رحمني الله وإياه – جواز قصر التعليل على محل الحكم ، بأنه لابد من استخدام محل الحكم لحكمة داعية إلى ذلك الحكم ، كاستلزام الأوصاف العامة لمحل الأصل والفرع[2] .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) قد يكون ذلك هو سبب اعتبار النقود ورواجها ، وقد يكون سببه وجود رصيد من الذهب ونحوه يغطيها ، ويسبب استقرار البلد المصدر لها اقتصاديا ، ونحو ذلك .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٣ / ١٨٥ .

الفصل الرابع

في تعارض[1] العلة القاصرة مع العلة المتعدية

(وفيه مبحث واحد)

سبق أن ذكرت أن الأصوليين – رحمني الله وإياهم – اختلفوا في صحة العلة القاصرة ، فمنهم من يرى أنها صحيحة ، ومنهم من يرى أنها غير صحيحة .

كما سبق أن ذكرت أن من فوائد العلة القاصرة عند من يراها صحيحة ، عدم تعدية الحكم عن محلها إلى غيره خاصة إذا لاح للمجتهد ، مع الوصف القاصر وصف آخر متعد ، فإن تركب العلة حينئذ من وصفين ، قاصر ومتعد يمنع من تعديتها إلى فرع آخر قد يظهر فيه الوصف المتعدي الذي ظهر في الأصل مع وصفه القاصر .

وأذكر هنا أنه : لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ﷺ .

ثم إن الأصوليين – رحمني الله وإياهم – اختلفوا فيما إذا تواردت علتان متعدية وقاصرة على محل واحد لاح فيه من جهة وصف القصور ومن جهة أخرى وصف التعدي ، بوجود مثله في غير ذلك المحل ، فبأيهما يعمل ؟ بمعنى هل يقصر الحكم على الأصل فلا يتعداه إلى أي فرع عملا بالعلة القاصرة ، أو يتعدى إلى الفرع الذي ظهر فيه للمجتهد وجود الوصف المشابه للوصف الذي من أجله شرع الحكم في الأصل ؟ هذه صورة المسألة .

ومثالها : – كما تقدم – تطهير الماء للأنجاس والأحداث ، فإن في الماء وصفين

---

(١) **التعارض لغة** : التمانع .

واصطلاحا : تقابل دليلين بحيث يمنع كل منهما العمل بالآخر ، وهو غير واقع في الشريعة بين الأدلة في نفس الأمر بل فيما يظهر ، فإذا ظهر عمد المجتهد إلى الجمع إن أمكن ، وإلا فالنسخ حسب التاريخ فيقدم المتأخر تاريخا ، وإلا فالترجيح بالمرجحات المختلفة .

انظر : المستصفى ٢ / ٣٩٢ – ٣٩٥ .

أحدهما يبدو قاصرا عليه لا يشاركه فيه غيره من المائعات ، وهو شدة اللطافة والخلو من الرائحة والطعم واللون ، ونحو ذلك مما اختص به ، والآخر يبدو متعديا عنه بمعنى أنه يشاركه فيه غيره من المائعات ، كإزالة النجاسة والميوعة[1] ، ومطلق اللطافة ، والفرق بين مطلق اللطافة وشدة اللطافة غير خاف ، فهل يعدي حكم تطهير النجس والحدث من الماء إلى غيره من المائعات ، للوصف المذكور أو يبقى الحكم قاصرا على الماء للوصف السابق عرضه .

فقد اختلف القوم – رحمني الله وإياهم – فيما إذا تنازع المحل علتان : متعدية ، وقاصرة أيهما تقدم .

فقال بعضهم[2] يقدم العمل بالعلة المتعدية – بمعنى أنه يقاس على المحل غيره في الحكم . وذلك لأمرين :

الأول : أن تقديم العمل بمقتضى العلة المتعدية أكثر فائدة ، من حيث إن فيه توسيعا لمجرى الحكم بقياس فرع أو أكثر على الأصل .

الثاني : أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يتمسكون بالعلة المتعدية لما فيها من الفائدة ولا يتمسكون بالعلة القاصرة لعدم جدواها[3] .

ويمكن أن يعترض على هذين الدليلين بأن مبنى تقديم العلة المتعدية فيهما هو قلة فائدتها على حسب الدليل الأول ، وعدمها بالكلية حسب الدليل الثاني وقد عرف مما تقدم أن من يرى صحة العلة القاصرة لا يسلم ، مضمون هذين الدليلين ، وعليه .. فليس توسيع مجرى الحكم بالقياس ، بسبب العلة المتعدية بأهم – في ضبط الأحكام الشرعية – من قصره على مورد الحكم

---

(١) هذا المثال للتوضيح فقط وإلا فقد قدمت أن الصواب هو أن قصر التطهير على الماء دون غيره من المائعات هو الذي تشهد له نصوص الشرع .

(٢) نقل الغزالي – رحمني الله وإياه – هذا القول عن الأستاذ أبي منصور محمد بن الحسين أبي أيوب ، وهو من تلاميذ ابن فورك ، وكانت وفاته – رحمني الله وإياه – سنة ٤٢١ هـ .
انظر المنخول من تعليقات الأصول للغزالي / ٤٤٥ ، وطبقات الشافعية .
هذا وقد نقل الرأي المذكور عن القاضي لابن السبكي ٤ / ١٤٧ .

(٣) انظر المنخول للغزالي / ٤٤٥ ، والبرهان للجويني ٢ / ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ .

في الأصل ، بسبب العلة القاصرة فاستويا من هذه الحيثية ، لأن الشرع لا يحتمل الزيادة ، كما أنه لا يحتمل النقص ، هذا في الرد على الدليل الأول .

وأما الدليل الثاني ، فمبناه عدم فائدة العلة القاصرة وقد ظهر مما تقدم أن فيها عند من يرى صحتها من الفوائد ما به لا يسلم أنّ عدم فائدتها تسبب تقديم العلة المتعدية عليها لأنه احتجاج بمحل النزاع . والله تعالى أعلم .

وقال بعض[1] الأصوليين – رحمني الله وإياهم – : إن العلة القاصرة ، هي المقدمة ، مستدلا بأنها معتضدة بالنص[2] .

وقد اعترض على هذا الدليل بأن الذي يعضده النص إنما هو الحكم ، أما العلة فلا يعضدها النص[3] .

وقد امتنع بعضهم – رحمني الله وإياهم – من الترجيح بين العلتين ، من جهة التعدي والقصور[4] فلعله إن تعارضت العلتان المتعدية والقاصرة يبحث عن مرجح لإحداهما من جهة أخرى كالنص والاستنباط مثلا ، أو غير ذلك من المرجحات كالجلاء والخفاء ، فتقدم المنصوص عليها على المستنبطة ، والجلية على الخفية ، والأكثر جلاء على الأقل جلاء .

وقد فصَّل بعضهم رحمني الله وإياهم[4] فرجح بحسب الجلاء والخفاء .

قال إمام الحرمين الجويني – رحمني الله وإياه – بعد ذكره أقوالا في المسألة : –

(وكل ذلك عندنا خارج عن حقيقة المسألة ومن اطلع على ما قدمناه هانت عليه هذه المدارك ، وآل القول إلى أن القاصرة ، والمتعدية ، إذا سنحتا في مورد ظاهر ، والظاهر شاهد للقاصرة ، وهو أيضا شاهد في مضمونه للمتعدية ، فإن المتعدية تستوعب محل الظاهر ، وتزيد ، فقد استويا في الشهادة واختصت المتعدية

---

(١) نقل الغزالي هذا القول عن الأستاذ أبي إسحاق – رحمني الله وإياهما – انظر المنخول / ٤٤٥ .
(٢) انظر المنخول نفس المصدر ، والبرهان للجويني ٢ / ١٠٨٩ .
(٣) انظر نفس المصدر المنخول .
(٤) المصدر نفسه البرهان .
(٤) انظر : البرهان للجويني ٢ / ١٠٨٩ .

بالإفادة وهي المعتبرة في تقدير توجه الأمر بالقياس ، فإذا جرت المتعدية سليمة ، لم يقدح فيها غير معارضة القاصرة) .

والذي يظهر عندي – أسأل الله تعالى رحمته – أن المتعدية أولى ، وهذا إن استويتا في المرتبة جلاء وخفاء[1] .

هذا والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) انظر : المصدر نفسه .

الفصل الخامس

في مدى انطباق
العلة القاصرة على النقدين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف النقدين .

المبحث الثاني : في مدى انطباق العلة القاصرة عليهما .

المبحث الأول
في تعريف النقدين

النقدان : هما الذهب والفضة في عرف الفقهاء ، ولعلهما مشتقان من النقد وهو التمحيص ، والفحص ، والاختبار ، أو التسليم ، والدفع الحاضر .

فمن الأول تقول : نقدت الدراهم ، وانتقدتها ، إذا نطرتها لتعرف خالصها من زائفها .

ومن الثاني تقول : نقدت الرجل الدراهم أي أعطيته إياها ، ونقدتها له فانتقدها أي أخذها[1] .

ويمكن أن يكون النقدان مشتقين من المعنيين نفسيهما .

فهما منقودان من حيث الفحص والتمحيص حتى ظهرت جودتهما ونفاستهما التي بها أصبحا ثمن المشتريات وقيم المتلفات ، وهما منقودان من حيث الدفع في المعاوضات في المبيعات ، والمشتريات .

ولكن المعنى الذي ذكر في الذهب والفضة قد عممه بعضهم في كل ما يشبههما مما توفرت فيه خواصهما الثلاثة وهي : كونهما وسيطا للتبادل العام ، ومقياسا للقيم ، ومستودعا للثروة ، فجعل معنى النقدية يتعداهما إلى غيرهما من كل ما توفرت فيه تلك الخواص .

قال الشيخ عبد الله بن منيع[2] بعد أن ذكر تعريف النقد وخصائصه عند أهل

---

(١) انظر : المصباح المنير ، مادة (نقد) . وكتاب توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال للشيخ عبد الله بن بيّ ص ١٢ – ١٣ .

(٢) الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، عمل قاضيا بمحكمة تمييز بمكة المكرمة ، وهو أحد أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . انظر : كتاب الورق النقدي للشيخ نفسه ط ٢ ص ٧ .

الاقتصاد : « وبما ذكر نستطيع القول بأن النقد شيء اعتباري سواء أكان ذلك الاعتبار ناتجا عن حكم سلطاني أم عرف عام ، وأن القول بأن الذهب والفضة حلقا للثمنية عارٍ عن مقومات الاعتبار ، لا من الناحية الشرعية ، ولا من الناحية النظرية ، ولا من الناحية التاريخية ، وهذا لا يعني عدم التسليم بأنهما أكثر من غيرهما إيغالا في الثمنية ، بل هما موغلان فيها ، ولذا جاء النص بعموم جريان الربا فيهما سواء في ذلك تبرهما ومسكوكهما[1] ... إلى آخر كلامه[2] – عفا الله تعالى عني وعنه – .

ويظهر لي – أسأل الله تعالى رحمته – : أنه وإن كان ما قاله الشيخ صحيحا من حيث النقدية بحيث تشمل مع الذهب والفضة غيرهما مما يعد نقدا بالاعتبارات المذكورة ، إلّا أنه لا ينكر اختصاص الذهب والفضة وما جرى مجراهما من نفائس المعادن بقيمة ذاتية قد لا يتأثر بموجبها تأثراً يلغيها إلغاء كليا ، فلو سبك الذهب دينارا مثلا في عهد دولة معينة ، ثم زالت ، لبقي للدينار ذاتية اعتبار لا يلغى معها بالكلية ، فيمكن أن يصاغ حليا مثلا ، وهذه الخاصية لا توجد في العملات النقدية الورقية ونحوها ، وبه يظهر الفرق بين الذهب والفضة وما عداهما من أنواع النقد .

هذا والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) **التبر** : ما كان من الذهب غير مصوغ .
انظر : حاشية الشيخ عبد الله العنقري على شرح الروض المربع ١ / ٣٨١ . للشيخ البهوتي .

(٢) انظر : الورق النقدي : حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه : لعبد الله ابن منيع ص ٢١ .

المبحث الثانـي

مدى انطباق العلة القاصرة على الذهب والفضة

– القول بأن العلة في الذهب والفضة قاصرة عليهما – وهي الثمنية ، هو قول الجمهور من العلماء[1] – رحمني الله وإياهم – .

ومعنى الثمنية : أن هذين النقدين هما المتعامل بهما كأثمان في مختلف عمليات البيع والشراء ، وهما قيم المتلفات .

ولاشك أن هذه الميزة كانت لهما في أوضح صورها ، وتأرجحت بينهما في أبهى حللها ، ولكنها فيما يظهر غير قاصرة عليهما لا قديما ولا حديثا .

فقد عرف الناس المقايضة[2] بين السلع نفسها ، بحيث يكون بعضها ثمنا لبعض ، فيدفع هذا صاع ملح مقابل صاعين من تمر ، أو العكس ، ويعطي هذا شاة ويأخذ مقابلها ثيابا ..

فهذا النوع من البيع والشراء عرفه الناس قديما وحديثا ، مستغنين في ذلك عن الذهب والفضة ، وهو مفهوم من قوله ﷺ في حديث تحريم الربا : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » . الحديث[3] .

وقد عرف الناس العملة من الورق وغيره كأثمان في البيع والشراء ، وكعوض

---

(١) انظر : روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر ٢ / ٣١٥ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٨ .

(٢) المقايضة : المعاوضة ، تقول : قايضته به أي عاوضته عَرَضًا بعرَض .
انظر : المصباح المنير ، مادة (قيض) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل ٥ / ٤٧ ، والإمام أحمد في مسنده ٦ / ٤٠٠ .

عن المتلفات بالإضافة إلى استمرارهم في أسلوب المقايضة .

وسواء أكانت هذه العملة سندا عن غطاء من الذهب أو الفضة ، أم كانت لاعتبار الحاكم لها أو لثقة الناس بها[1] ، فإنها مادامت تشارك الذهب والفضة في الثمنية .

ولو قدر أن سبب الثمنية في النقدين هي نفاستهما في نفسيهما فليست تلك الصفة قاصرة عليهما أيضا ، فقد وجدت معادن لا تقل نفاسة عن الذهب والفضة إن لم تنقصهما غلاء ونفاسة ، مثل الألماس ، واليورانيوم .

ومن هذا يفهم أن علة الثمنية ليست قاصرة على النقدين ، بل يشاركهما فيها غيرهما ، مشاركة تجعل الثمن عاما ، والنقدين بعض أفراده ، وقد تكون صورة الثمنية

---

(١) هذه بعض اعتبارات يستمد النقد الذي ليس ذهبا ولا فضة منها قوة اعتباره في التداول ، فهو إما أن يرسم عليه قيمته من الذهب والفضة ، وأن المصدّر له مستعد عند الطلب بدفعها لحامل هذا السند النقدي ، وهذه نظرية بائدة كما يقول عنها أهل الاقتصاد : (النقدية السلطانية) وهي ما كان النقد فيها مشرعا من الدولة وسلطانها ، ثم النظرية النفسانية وهي ما يعود فيها اعتبار النقد إلى اطمئنان النفوس بقيمة النقد الثابتة في التداول فيجدون فيها قوة شرائية مطلقة يثقون بها ، لما يصحبه من استقرار سياسي واقتصادي ثبتت معه قيمتها واعتبارها .

انظر : المصدر السابق : الورق النقدي : حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه : لابن منيع ص ٣٩ – ٤٤ .

وأما النظرية الشرعية – وهي الأهم في هذا الباب – فقيل : إن الأوراق النقدية سندات بقيمتها المرقومة عليها ، على الجهة المصدرة ، وقد ثبت أن هذه السندية لا تعتمد على سند صحيح .

والنظرية العرضية وهي : أن الأوراق النقدية وما جرى مجراها عرض من عروض التجارة .

والنظرية الثالثة : أن هذه الأوراق وما جرى مجراها ملحقة بالفلوس ، في طروء الثمنية عليها ، والفَلْس : سكة نحاسية لها قيمة معينة .

ولعل هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى واقع هذه الأوراق وما جرى مجراها لأنها ليست عينا من ذهب ولا فضة . ومع ذلك فقد أصبحت أموالا ذات قوة بيعية وشرائية ، ومستودعا للثروات ، ومقياسا في كثرتها عند الشخص وقلتها ، للغِنى والفَقر ، فأصبحت بها الأثمان ، والمعتبرة في كل مكان .

وهناك نظرية أخرى وهي قريبة من نظرية الإلحاق ، وهي نظرية البدلية ، وهي نظرية ترى أن هذه الأوراق بدل عن النقدين فلها حكمهما .

انظر : الورق النقدي : حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه – للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ص ٣٩ – ٨١ .

أكثر وضوحا في النقدين منها في بقية أفراد عام الثمن ، ولا جرم ، ولكن لا يجعل ذلك بقية الأثمان خارجة عن العموم الدال عليه معنى الثمنية والذي يعتبر الذهب والفضة فردين من أفراده .

وإن سلم أن النقدين أصل الأثمان ، فإن العلة فيهما غير قاصرة أيضا ، بل هي متعدية ، يشهد لذلك ما وجد من نقود النحاس وغيرها من مختلف المعادن ، وصنوف الورق ، فإنها وجدت فيها نفس العلة من كونها أثمان الممتلكات وقيم المتلفات مادامت صالحة للتداول .

هذا والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الفصل السادس

في مدى صحة الاحتجاج بكون علة الثمنية قاصرة على النقدين – على عدم وجوب الزكاة فيما سواهما من النقود ، وعدم صحة ذلك ، ورأي من لا يوجب الزكاة في غير النقدين من الأثمان ، ورأي من يرى وجوبها

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في رأي من يرى عدم وجوب الزكاة فيما سوى النقدين – الذهب والفضة – .

المبحث الثاني : في رأي من يرى وجوب الزكاة في النقدين وغيرهما من الأثمان .

المبحث الأول

في رأي من يقول بعدم وجوب الزكاة فيما سوى النقدين من الأثمان

سبق أن ذكّرت ، وأذكّر بأنه : لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق .

ثم قد سبق أن بحثت – أسأل الله تعالى ربي رحمته – ما به ظهر أن علة الثمنية في النقدين يبدو عندي – أسأل الله مغفرته – أنها ليست قاصرة عليهما ، وإن كانت فيهما أظهر صورة من غيرهما مما جدّ من الأثمان التي زاحمتهما في ميدان التعامل .

ثم ليعلم أن مسألة الخلاف في زكاة العملة الورقية وما جرى مجراها من الأثمان الحادثة ، هي مسألة طارئة ، بطروّ هذا النوع من الأثمان ، فلم يعرفها سلف الأمة من الصحابة – رضوان الله عليهم – ، ولا الصدر الأول من فقهاء المسلمين – رحمني الله وإياهم – كأئمة المذاهب الأربعة ، ومن عاصرهم ، أو قرب منهم عهده .

ومن هنا ، فلم يوجد لمن يرى عدم وجوب الزكاة في هذا النوع من الأثمان إلّا تخريجات على قواعد الفقهاء الأقدمين في استنباط الأحكام .

فإذا سمعت – عفى الله تعالى عني وعنك – أن رأي الحنفية ، أو المالكية ، أو الحنابلة – رحمني الله وإياهم – في زكاة العملة الورقية ، هو كذا وكذا ، ورأي الشافعية – رحمني الله وإياهم – فيها هو كذا وكذا ، فاعلم أن ذلك من قبيل تخريج من هذا رأيه من أصحاب التخريج في المذهب ، على قواعد المذهب الحنفي ، أو المالكي ، أو الشافعي ، أو الحنبلي فقط ، وذلك واضح من أن هذا النوع من المال طرأ بعد عهد ذلك الرعيل الطيب – رحمني الله تعالى وإياهم – .

وقد بحثت في مختلف كتب أصحاب المذاهب القديمة – رحمني الله تعالى وإياهم – فلم أجد من تعرض لمسألة عدم وجوب الزكاة في النقود الورقية ، وما جرى مجراها ، غير ما أفتى به بعض متأخري أصحاب المذاهب – رحمني الله وإياهم جميعا[1] – .

إذا عرف ذلك ، فلم أر حجة لمن لم ير وجوب الزكاة في العملة من غير الذهب والفضة بالرغم من وجود من يفتي بعدم الزكاة فيها من علماء العصر ، إلّا عمومات أدلة وأقيسة على النحو الآتي :

الحجة الأولى : أن أصل أموال المسلمين التحريم ، يشهد لذلك عدة أدلة : منها :

قوله ﷺ : « إن دماءكم ، وأموالكم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » . الحديث[2] .

وكقوله ﷺ : « لا يحل مال أمرىء مسلم إلّا بطيب نفس » . الحديث[3] .

أو كما قال ﷺ .

---

(١) من ذلك ما أفتى به الشيخ عليش مفتي المالكية في مصر – رحمني الله وإياه – حيث استفتي في حكم زكاة الكاغد – الورق – الذي يتعامل به الناس وعليه ختم السلطان ، ويتعامل به كالدنانير والدراهم ، فأفتى بأنه لا زكاة فيها ، وبمثله أفتى بعض الشافعية – رحمني الله وإياهم – حتى تقبض قيمتها ذهبا أو فضة ، ويمضي على ذلك حول ، بناء على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعا لعدم الإيجاب والقبول ، ونقل عن بعض الحنابلة – رحمني الله وإياهم – أنه لا تجب الزكاة في الورق النقدي إلّا إذا صرف ذهبا أو فضة ، ووجدت فيه شروط الزكاة .

ورأى الحنفية – رحمني الله وإياهم – فيها الزكاة ، بناء على أنها من قبيل الدَّين القوي ، إلّا أنه يمكن صرفها فضة ، فورا ، فتجب فيها الزكاة فورا .

انظر : فقه الزكاة ليوسف القرضاوي – رحمني الله وإياه – ١ / ٢٧١ – ٢٧٢ والفقه على المذاهب الأربعة – الطبعة الثانية – للجنة من العلماء – رحمني الله وإياهم – ، تمثل علماء المذاهب في مصر – ١ / ٦٠٥ .

(١) الحديث متفق عليه .

انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢ / ١٨٢ – ١٨٣ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٧٢ – ٧٣ ، والدارقطني في سننه ٣ / ٢٦ ، وأبو يعلي كما في مجمع الزوائد ٤ / ١٧٢ .

وما جرى مجرى ذلك من النصوص التي تحرم أخذ مال المسلمين إلّا بحق .

ووجه الدلالة من الحديثين ونحوهما على عدم وجوب الزكاة في المال من الأثمان غير النقدين : هو أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يوجب الزكاة في الأثمان إلّا في شأن النقدين – الذهب والفضة – ، وهذه النقود الورقية ليست ذهبا ولا فضة ، فبأي حق تجب فيها الزكاة ؟

أو بعبارة أخرى : أموال المسلمين محترمة ولا يؤخذ منها إلّا ما أمر الشارع بأخذه ، ولم يثبت عن الشارع ما به يؤخذ منها زكاة إلا ما ثبت في النصوص الموجبة لذلك . ولم ينص في النقود من غير الذهب والفضة على شيء من ذلك ، فتبقى على الأصل ، وهو عدم وجوب الزكاة فيها[1] .

ويمكن أن يعترض على هذه الحجة ، بأن الله سبحانه وتعالى قال لرسوله ﷺ : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ . الآية[2] ، والصدقة هنا هي الزكاة على أحد قولي العلماء – رحمني الله وإياهم –[3] .

ويقوي أن المراد بها الزكاة ، قوله تعالى ﴿ **تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ والزكاة الواجبة مقدمة في التطهير على الصدقة المندوبة .

وقد ورد في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال له : « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ... » الحديث[4] .

---

(١) هذه بعض العموميات التي يحاجج بها في هذا العصر من ينتصرون لعدم وجوب الزكاة في العملة من غير الذهب والفضة ، ولم أجد لمن قال بدلالتها على مدعاهم ، سلفا من هذه الأمة – رحمني الله تعالى والجميع – كما أسلفت .

(٢) الآية : ١٠٣ سورة التوبة .

(٣) **قيل** : إن المراد بها صدقة خاصّة بهذه الطائفة ، التائبة من التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فتصدقت ، شكرا لله تعالى على توبته عليها – أسأل الله تعالى أن يتوب علينا إنه هو التواب الرحيم – .
انظر : فتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٩٩ .

(٤) حديث معاذ رضي الله عنه كما في سنن أبي داود – رحمني الله وإياه – ٢ / ٢٧٢ . أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال ﷺ : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال ﷺ : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ =

وما جرى مجراه مما يدل على أن العبرة في وجوب الزكاة ببلوغ صاحب المال مبلغا من الغنى به تستحق الزكاة في ماله ، وهذا متحقق فيمن عنده ثروة مالية من الأثمان من غير الذهب والفضة ، ورقا كانت أو معدنا ، تصل قيمتها قيمة نصاب النقدين مع توفر شروط الزكاة الأخرى .

الحجة الثانية : أن الأثمان التي ثبتت – شرعا فيها الزكاة – إنما هي النقدان – الذهب والفضة – ، والثمنية فيها قاصرة عليهما لا تعدوهما ، لأنهما مستودع الثروات ، وأثمان المبيعات والمشتريات ، وقيم المتلفات ، وهذه الميزة لا تعدوهما إلى غيرهما .

ولعل هذه الحجة هي عمدة حجج من يرون عدم وجوب الزكاة في العملة من الورق ، والمعدن ، ونحوه ، من غير الذهب والفضة . وإن كنت لم أر أحدا ممن تعرض لقصور الثمنية على النقدين من الأقدمين تذرع بها في منع الزكاة فيما سواهما من الأثمان ، إلّا أنه يفهم من كلام من يقصر الثمنية على النقدين ، ويمنعون الزكاة فيما سواهما من الأثمان ، قصرُ وجوب الزكاة عليهما دون غيرهما ، لهذه العلة[1] الخاصة بهما ، وتقوى هذه الحجة بكون بعض العلماء يرى أنها علة تحريم الربا فيهما[2] .

ويمكن الاعتراض على هذه الحجة بما قد سبق أن ذكرته – أسأل الله تعالى أن يجعل سابقتي وخاتمتي والمسلمين خيرا – من أن الثمنية غير قاصرة على النقدين ، بل قد تقايض الناس بجعل بعض السلع أثمانا لبعض ، وَوُدِيَت المتلفات بغير النقدين ، من الإبل وغيرها من الأنعام ، فالتمسك بكون النقدين أثمان الأشياء ، حجة على عدم وجوب الزكاة في غيرهما من الأثمان ، حجة داحضة لا يظهر نهوضها .

ثم إن كون قصور الثمنية عليهما هي علة تحريم الربا فيهما ، احتجاج بمحل النزاع ، لا يصح ، لأنه ليس مسلما قصور الثمنية عليهما ، ثم هي علة غير منصوص عليها ، بل هي مستنبطة عند من يرى أنها هي العلة في هذا المقام . وقد تقدم

= ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » .

(١) قد يفهم من كلام ابن الهمام – رحمني الله وإياه – قصر الزكاة على المضروب من النقدين للثمنية ، لو سلمت لهما ، لكنها غير سالمة لهما لمشاركة الحلي لهما فيها .
فانظر كلامه في المسألة في : تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٨ .

(٢) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص ١١٥ .

أن التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة هو محل الخلاف في باب التعليل بها ، فلا تتقوى به الحجة ، بل هو من قبيل إسناد الضعيف إلى الضعيف ، المؤدي إلى سقوطهما ، ثم لو سلم أنها هي علة تحريم الربا فيهما ، فأثرها أنها تحرم الربا في النقدين .

فالربويات من الحبوب من قمح ، وشعير ، وثمار ، تجب فيها الزكاة فليس تحريم الربا في شيء بمانع من وجوب الزكاة فيه .

الحجة الثالثة : يمكن أن يحتج لمن لا يرى وجوب الزكاة في الورق النقدي ونحوه ، بأنه لا يقوى في ميدان التعامل بنفسه قوة يمكن بها أن تستغني عن النقدين ، يشهد لذلك أن الإجماع حاصل – فيما أعلم – أسأل الله تعالى أن يجعل علمي حجة لي – على أن نصاب الأثمان من غير النقدين لا تقدر بذاتها ، بل لابد له من التقدير بنصاب النقدين[1] ، بمعنى أنه لا تجب الزكاة في شيء من العملة ، ورقا كانت

---

(١) تقدير نصاب العملة الورقية ونحوها بالنقدين – الذهب والفضة – هو المعمول به الآن ، فلا أعلم أحدا يقول : إن العملة الورقية لها نصاب ذاتي ، وتقدير نصابها بالنقدين ، يقوي النظرة القائلة بأنها عروض تجارة شأنها شأن غيرها من السلع التي تباع وتشترى ، لأن عروض التجارة يقدر نصاب الزكاة فيها من أثمانها المقدرة بها من النقدين كذلك ، إذن فعلى اعتبار النقود الورقية عروض تجارة ، لا يظهر إشكال في تحديد نصابها ، والمستحق منها في الزكاة بالنقدين – الذهب والفضة – لأن ذلك من قبيل إبقاء ما كانت عليه الأمة ، على ما كان – مادامت قيمة النقدين ثابتة أو قريبة من الثبات – .

ولكن على اعتبار العملة الورقية ونحوها – بالقياس على النقدين – ثمنا جديدا له صفتهما المحترمة في نفوس الناس ، بصرف النظر عن سبب ذلك الاحترام والتقدير ، فيتعاملون بها ، بيعا وشراء ، وأخذا وإعطاء ، مع تعرضها لعواصف الارتفاع والانخفاض في أسواق التعامل ، مسّت الحاجة إلى تقدير نصاب الزكاة فيها بما تعادل قيمته منها ، بعض ما ينتفع به الناس من حبوب أو ثمار أو بهيمة الأنعام ، ونحو ذلك مما يمكن للفقير الانتفاع به مباشرة ، وبذلك يؤمن التعدي على حق الفقير والغني معا في خضم بحر تغيرات قيمة العملة المتلاطم الأمواج .

لذا حدد الدكتور / يوسف القرضاوي – رحمني الله وإياه – قيمة النصاب من العملة الورقية فقال : نستطيع أن نضع معيارا ثابتا للنصاب النقدي يلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيرا فاحشا ، يجحف بأرباب المال أو الفقراء . وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط قيمة خمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم ، في أوسط البلاد وأعدلها ، وإنما قلنا أوسط البلاد وأعدلها ، لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية فتكون عالية جدا ، وبعضها تكثر فيه فتكون رخيصة جدا ، فالوسط هو العدل . ولابد أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة ... ا هـ .

انظر : فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي – رحمني الله وإياه – ١ / ٢٦٩ – الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة .

أم غيره ، حتى تبلغ في قيمتها قيمة نصاب من الذهب أو الفضة ، ولا يخرج منها لمستحقي الزكاة إلّا ما قيمته قيمة المستحق من نصاب الذهب أو الفضة ، الأمر الذي يجعل وجوب الزكاة في الأثمان خاصّا بالنقدين .

ويمكن أن يعترض على هذه الحجة : بأن تقدير بعض الأثمان ببعض لا يخرج المُقدَّر عن كونه ثمنا ، بل كل ما في الأمر أن المقدّر به قد تكون قيمته أكثر ثباتا ، وتحرك قيمته هبوطا وصعودا أقل اضطرابا ، فيرجع إليه في قياس ما عداه مما يشترك معه في نفس معنى القيمة والثمنية والاعتبار ، ولكن لا يرجع ثبات قيمته أو قلة اضطرابها – أعني المُقَدَّر به – على المضطربة قيمته – أعني المُقَدَّر – بكونه لا قيمة له أصلا ، والحال أنه ثمن مشاهد اعتباره ، وقبول الناس له ، وتداولهم له في تعاملهم التجاري ، وغيره من مجالات اعتبار الأثمان .

وبه يعلم أن ثبات قيمة الذهب والفضة ، أو قلة اضطرابهما ، هما السبب في تقدير النصاب مما سواهما من الأثمان بهما ، بل هما السبب في كونهما الفيصل الرئيسي الذي يرجع إليه في تقويم كل المتقومات ، وقد ألمح إلى ذلك بعض العلماء – رحمني الله وإياهم – قال ابن القيم – رحمني الله وإياه – : الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض ، كالسلع لم يتبين لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة . وذلك لا يكون إلّا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوّم هو بغيره ، إذ بذلك يصير سلعة يرتفع وينخفض ... إلى أن قال – رحمني الله وإياه – : فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ...[1] .

قلت : لا إلّه إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، أبتغي بها وجه الله تعالى :

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم – رحمني الله وإياه – ٢ / ١٣٧ – ١٣٨ ، وكتاب الورق النقدي لابن منيع – رحمني الله وإياه – ص ١٠٤ – ١٠٥ .

ثم إنه لما جعلت هذه العملة من غير النقدين عند الناس بمثابة الذهب والفضة من حيث ثقة الناس بها في تعاملهم ، أخذت حكمها ، وإنما رجع إلى النقدين في تقدير النصاب منها بهما ، لما لهما من ثبات قيمة لا يتوفر للعملة الورقية ونحوها .

وبه يظهر أن كون نصاب النقود الورقية وما جرى مجراها ، لا يقدر إلّا بنصاب الذهب أو الفضة ، غير عائد على الأموال من الأثمان غير النقدين بعدم وجوب الزكاة فيها ، هذا مع أنه بدأ النظر إلى تغيير كون نصاب العملة الورقية ذهبا أو فضة ، لما لوحظ من طروّ تأثر قيمتهما بمختلف المؤثرات الاقتصادية .

أما كون المخرج مستحقا لأهل الزكاة من نقد الورق وما جرى مجراه ، إنما يقدر بالنقدين – الذهب والفضة – فليس فيه حجة على قصر زكاة الأثمان على الذهب والفضة دون ما سواهما من الأثمان النقدية الورقية ونحوها ، وإنما القول في دحضه كحجة على هذا المدعي ، كالقول في رد الحجة السابقة ، وملخصه أن سبب ضبط ذلك بالذهب والفضة هو ثبات قيمتهما تقريبا ، بحيث يضيق المدى الذي تضطرب فيه قيمتهما جدا بالمقارنة مع غيرهما من الأثمان ورقا كانت أم غيره مما جرى مجراه ، هذا مع النظر حديثا إلى التقدير بغيرهما .

ثم إنه ليس بلازم من إخراج جنس كمقدار للمستحق من الزكاة عن جنس آخر ، ليس بلازم من ذلك أن لا تجب الزكاة في الجنس المُخرَّج عنه ذلك المقدار من الجنس الآخر .

ألا ترى مثلا – أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه – أن جنس الغنم يخرج زكاة عن نصاب الإبل منذ أن تبلغ خمسا ، حتى تصل العشرين[1] ، وليس ذلك بعائد على الإبل بعدم وجوب الزكاة فيها ؟ .

---

(١) لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه .

انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي – رحمني الله وإياه – ١ / ٣٦٦ – ٣٦٧ هذا مع أن من وجبت عليه بنت لبون – لها سنتان – فعدمها دفع بدلها بنت مخاض – لها سنة – وجبر النقص بدفع شاتين ، أو عشرين درهما ، أو يدفع للزكاة حقة – عمرها ثلاث سنين – ويأخذ هو من =

ومنه يفهم أنه مادام إخراج جنس في الزكاة عن جنس غير عائد على الجنس المخرّج عنه ، بعدم وجوب الزكاة فيه ، فلأن لا يعود تقدير المخرج عن جنس وهو النقود الورقية ونحوها – بجنس آخر – وهو الذهب والفضة ، بعدم وجوب الزكاة في النقود الورقية ونحوها ، وقصرها على الذهب والفضة ، من باب أولى .

هذا والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

= الساعي عشرين درهما أو شاتين ، وليس أخذ شيء من هذه الأجناس أو دفعه عن الآخر بعائد على المأخوذ عنه بعدم وجوب الزكاة فيه .

انظر : نفس المصدر ، وسبل السلام على بلوغ المرام للصنعاني – رحمني الله وإياه – ٢ / ٢٤٨ – ٢٥٣ .

المبحث الثاني

في رأي من يرى وجوب الزكاة في جميع الأثمان نقدين كانت أم غيرهما

سبق أن ذكّرت وأذكر فإني أقول : لا إلّه إلّا الله محمد رسول الله ﷺ ، أبتغي بها وجه الله تعالى رب كل ما سواه – .

ثم اعلم وفقني الله وإياك لما يحبه مولاي ومولاك ، أن وجوب الزكاة في النقد الورقي وغيره من أنواع الأثمان ، سواء أكان ذهبا أم فضة ، أم غيرهما ، هو مذهب جمهور العلماء سلفا وخلفا – رحمني الله وإياهم – ، وذلك لأن هذه الأنواع كلها مستودع الثروات ومحترمة في نظر الناس احتراما به يتعاملون بها في الشراءات والبياعات ، ويقدرون بها قيم المتلفات ، فيما يحصل بينهم من الجنايات ، وذلك أمر لا ينكره أحد .

أما في الذهب والفضة فواضح ، وأما في غيرهما فهو من حيث أحد الاعتبارات السابقة التي سبق أن ذكرت – أسأل الله تعالى رحمته – من رصد قيمة لهذه النقود من ذهب ونحوه ، تسبّب الثقة بها ، أو اعتبار السلطان لها اعتبارا يجعلها في نفوس الناس بمنزلة النقدين في الثمنية .

فهذه النقود الورقية ونحوها لا تخلو – في اعتبارها أثمانا – عن كونها مقيسة على النقدين – وقد ظهر مما تقدم أن علة الثمنية غير قاصرة عليهما – أو أنها أحد أفراد عام ، هو الثمن ، فحكمها هو حكم النقدين ، من حيث اعتبار كلٍّ فردا من أفراد العام ، فالنقود الورقية مادامت معتبرة فقيمتها الثمنية لا تزال قائمة ، وهي تدخل بها ضمن أفراد عام الثمن ، وليس كون الذهب والفضة أنفس منها ، بمُخْرِجٍ إيَّاها عن كونها أثمانا ، فعامّ عروض التجارة تختلف قيمة أفراده ، وليس القليل قيمة منها خارجا عن حيز العام بسبب كون غيره من أفراد العروض ، أنفس منه قدرا ، أو أكثر منه قيمة .

ثم إن قيمة النقدين ليست نابعة من ذاتهما ، بل باعتبار الناس لهما كذلك ،

وتوظيفهما بذلك الاعتبار في حاجاتهم ، وتتبدل اعتبارات الناس للأشياء وتتغير بحسب ذلك[1] .

قال الشاعر :

التبر[2] كالترب ملقى في أماكنه والعود في أرضه نوع من الخشب
فإن تغرب هذا عزّ مطلبـه وإن تغرب ذاك عز كالذهب

فالأوراق النقدية أصبحت عند الناس ذات قيمة عالية – كما تقدم – بصرف النظر عن السبب وبكثرتها وقلتها عند الإنسان بقدر غناه وفقره ، وتدفع في الصدُقات[3] ، فتستحل بها النساء ، وتعطى في الصَدَقات فيفرح بها الفقراء ، وتتعلق نفوسهم بما حبى الله تعالى منها الأغنياء ، فأصبحت ثروة ثمينة بذلك مثل الذهب والفضة في الاعتبار من هذه الناحية سواء بسواء .

ومن هنا كان التعبير في زكاة العملة المتبادلة بزكاة الأثمان أكثر دقة وملاءمة لهذا العصر فيما يظهر من التعبير في هذا الباب ، بزكاة النقدين ، لأن العملة المتبادلة لم تعد الذهب والفضة فقط ، بل أصبح معهما عُمَلُ من مواد شتّى ، نحاس ، وورق ، وغير ذلك ، فناسب أن يطلق كلمة الأثمان لتشمل الجميع .

فغريب أن يفتي أحد من العلماء المسلمين بأنه لا زكاة في النقود من غير النقدين متذرعا بأي ذريعة مادامت هذه النقود ينطبق عليها تعريف النقد ، من حيث سهولة التعامل ويسره ، وثقة الناس بها ، واعتبارها مكتنز ثرواتهم . وغير ناهض – كما تقدم – أن يعتمد في تلك الفتوى على قصور الثمنية على النقدين ، فقد ظهر مما

---

(١) يشهد لذلك ما هو مشاهد الآن من عزوف الناس عن استعمال الفضة في النقدية ، والتحلي ، واعتبارها أرصدة في خزانات المصارف الفردية أو الدولية ، هذا بعد أن كانت لها قيمة عالية عند الناس .

(٢) التبر هو الذهب والفضة غير المصوغين ، فإن صيغا دنانير ودراهم فهما العين . وقيل : التبر كل جوهر شاع استعماله كالنحاس وغيره .
انظر : المصباح المنير ، مادة (تبر) .

(٣) الصُّدُقات : جمع صدُقة ، وهي إحدى لغات عِدّة في صِدَاق المرأة .
انظر : المصباح المنير ، مادة (صدق) .

تقدم أنها غير قاصرة عليهما ، وإن سُلِمَ أن ظهورهما فيهما أوضح منها في غيرهما ، ومن ثم فلم يرتض كثير من العلماء مُسبّبيتها لقصور تحريم الربا عليهما ، بل عدَّوْه إلى غيرهما من الأثمان بناء على أن الثمنية غير قاصرة عليهما .

قال الأستاذ الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه[1] – حفظني الله وإياه – بعد أن ذكر أقوالا عند المالكية مخرَّجة على قواعدهم في المذهب في مسألة جريان الربا في العملة من غير الذهب والفضة ، وأن لهم في المسألة أقوالا ثلاثة : الحرمة ، والإباحة ، والكراهة ، قال ما نصه : ومن المعلوم أن بعض الأعلام خارج المذهب المالكي كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم – رحمني الله وإياهما – يتخذان موقفا متميزا بجعل الثمنية المطلقة علة صالحة وكافية للحكم بربوية النقود ، وقد أكدوا ذلك تأكيدا لا يضاهيه ، إلّا موقف القاضي أبي بكر بن العربي[2] – رحمني الله وإياهم – حيث قال عند كلامه على حديث عبادة بن الصامت[3] رضي الله عنه[4] – ما نصه :

---

(١) الأستاذ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، من أعلام الفكر الموريتاني ، وتولى وزارة المعارف بها ، ومن المشهود لهم بالذكاء والعلم ، خاصة في اللغة والفقه وهو يتولى التدريس بجامعة الملك عبد العزيز بجده ، وله مشاركات علمية كثيرة في التأليف والمحاضرات والندوات والمؤتمرات . حفظني الله وإياه ووفقنا للخير ، واتباع سنة النبي محمد ﷺ .
ترجمة من واقع معرفتي بالشيخ – وفقني الله وإياه لما يحبه ويرضاه – .

(٢) **ابن العربي** : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأُشبيلي الأندلسي ، القاضي أبو بكر ، من أئمة المالكية ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، من أشهر كتبه : أحكام القرآن ، والإنصاف في مسائل الخلاف ، وله المحصول في علم الأصول ، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (ت ٥٤٣ هـ)
انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ٢ / ٢٥٢ ؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٣٦ .

(٣) **عبادة بن الصامت** : ابن أضرم بن الخزرجي الصحابي الجليل ، الإمام القدوة ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدريين ، سكن بيت المقدس ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ ، وجمع القرآن الكريم في عهده .
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢ / ٥ – ١١ .

(٤) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله ﷺ : « البر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... » الحديث ، أو كما قال ﷺ . رواه مسلم وغيره . انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٢١١ ط . عيسى الحلبي .

نبه بالبر على ما يقتات في حال الاختيار ، وبالشعير على ما يقتات في حال الاضطرار ، وبالتمر على القوت الذي يتحلى به كالزبيب ، والعسل ، ونبه بالملح على ما يصلح الأقوات من توابل الطعام ، ونبه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانا للأشياء ، وقيما للمتلفات ، كالفلوس ونحوها .

وهذه حكم ما غاص على جوهرها إلّا مالك – رحمني الله وإياه – وقد بيناها في مسائل الخلاف للنظر هنالك ، وذكر علماؤنا عن مالك – رحمني الله وإياه – أن علة الربا في النقدين ، كونهما أثمانا للأشياء ، وقيما للمتلفات ، وأنها علة قاصرة لا تتعدى . وقال مالك – رحمني الله وإياه – إنها تتعدى إلى ما يتخذه الناس أثمانا للأشياء ، حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا لجرى فيها الربا .

وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز ، حتى إن الحمّام يُدخل به ، وبه يبتاع كل إدام ، فإذا اجتمع عندهم أو ردوه على الخباز باردا فباعه بسعر آخر ، حتى يفنى بالأكل ، إذ لا يعاد ثانية إلى الشراء به ، فصارت العلة عند مالك – رحمني الله وإياه – معنوية ، وهو الصحيح . ا هـ .[1] .

فهذا ونحوه يفهم أن علة الثمنية لا معول على قصرها على النقدين في شيء ، لا في منع الربا في غيرهما من الأثمان ، ولا في حصر الزكاة ووقفها عليهما دون غيرهما من الأثمان .

إذا تقرر ذلك ، وهو أن الأوراق النقدية وما جرى مجراها من النقود ، تعامل في الثمنية ، كأي وسيط نقدي آخر من ذهب أو غيره ، فإن أدلة وجوب الزكاة فيها هي أدلة وجوب الزكاة في النقدين وهي أدلة مستغنى عن ذكرها لشهرتها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ومنها على سبيل المثال :

أولا : قوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ الآية[2] – أعوذ بوجه الله الكريم من النار وجميع

---

(١) انظر : توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال للشيخ عبد الله بن بيّ ص ٢٤ – ٢٥ .

(٢) التوبة : ٣٥ .

عذاب الله تعالى .

ووجه الدلالة منها : أن الوعيد منصب على من لم يخرج زكاة الذهب والفضة ، وبذلك يكون قد كنزهما ، فما خرجت منه الزكاة لم يعد كنزا ، فما جرى مجرى الذهب والفضة من أثمان فله حكمهما[1] .

فإن قيل : الآية تنص على كنز الذهب والفضة و لم تتعرض للنقد الورقي وما في معناه ؟ .

فالجواب : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد تقدم ما يدل على أن سبب اعتبار النقدين ما فيهما من قيمة كانا – عند الناس – بسببها قيم الحاجات وعوض المتلفات ، فلما وجد ما زاحمهما هذه الخاصة من نقود أخرى أخذت تلك النقود حكم الذهب والفضة ، و لم نعد نشاهد عند أحد من الأغنياء سبائك ذهب ولا فضة ، وإنما مبالغ طائلة من نقود ورقية ونحوها ، تتشوق لها نفوس الفقراء ، وتتفتح أمامها أبواب الخير في سبيل الله تعالى أغنى الأغنياء .

ومن الأدلة من السنة المطهرة : قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » ، أو كما قال ﷺ في الحديث الشريف[2] .

فإيتاء الزكاة عام يشمل كل مال بحسب هذا العموم ، لأن الزكاة المقصود بها زكاة المال ، ثم إن حق المال المذكور في الحديث ، هو ما يلزم المسلم في

---

(١) قال الشوكاني – رحمني الله وإياه – في الآية الكريمة : قيل هم المتقدم ذكرهم من الأحبار والرهبان ، وأنهم كانوا يصنعون هذا الصنيع . وقيل : هم من يفعل ذلك من المسلمين . والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك ، ولا يختص بالذهب والفضة . قال ابن جرير – رحمني الله وإياه – : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض ، أو كان على ظاهرها .
انظر : فتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٥٦ .

(٢) الحديث متفق عليه . أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة . الحديث رقم ١٣٩٩ من فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣ / ٣٠٨) طبعة دار الريان . والإمام مسلم في كتاب الإيمان ١ / ٥١ – ٥٣ طبعة دار الحديث .

ماله من حقوق ، وأولها الزكاة وإن شملت غيرها ، كالديون ، والنفقات الواجبة ، وأروش الجنايات ، ونحو ذلك ، وقد عرف مما تقدم ومن الواقع المشاهد أن العملة الورقية وما جرى مجراها مال ، فتجب فيه الزكاة .

فإن قيل : ليس المراد بالمال الواجبة زكاته هنا العموم ، بل مال خاص ، بدليل أن بعض الأموال لا تجب فيها الزكاة كالخيل ، والحمير ، ونحو ذلك ، مما قد ثبت شرعا أنه لا تجب فيه الزكاة[1] .

فالجواب : مع تسليم أن المال المراد زكاته في الحديث الشريف من قبيل العام المراد به الخصوص ، فالجواب أن الثروات الطائلة من عملة الورق وما جرى مجراها لا يمكن أن ينكر أحد أنها مال ، لما تقدم من كونها مستودع الثروات ، وسهلة التبادل في مختلف المعاملات .

---

(١) جاء ما يدل على ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلّا جيء به يوم القيامة وبكنزه فيحمى عليه صفائح في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلّا جيء به يوم القيامة وبإبله كأوفر ما كانت عليه فيبطح لها بقاع قرقر كلما مضى أخراها رد عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلّا جيء به وبغنمه يوم القيامة كأوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

قيل : يارسول الله ، فالخيل ؟ قال : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والخيل ثلاثة ، وهي لرجل أجر ، وهي لرجل ستر ، وهي على رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر الذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله فما غيبت في بطونها فهو له أجر ، وإن استنت منه شرفا أو شرفين كان له في كل خطوة خطاها أجر ولو عرض له نهر فسقاها منه كان له بكل قطرة غيبتها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أرواثها وأبوالها ، وأما الذي هي له ستر فرجل يتخذها تعففا وتجملا وتكرما ، ولا ينسى حقها في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ، وأما الذي هي عليه وزر فرجل يتخذها أشراً وبطراً ورئاء الناس وبذخا عليه .

قيل : يارسول الله ، فالحُمُر ؟ قال : ما أنزل الله عليَّ فيها شيء إلَّا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ أو كما قال ﷺ .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢ / ٣٨٣ .

والقياس هو ينبوع الأحكام المتجدد على مرّ الأيام ، فما موقفه من هذه الأموال ؟ هل يجعل الحكم فيها اختياريا ؟ أم يلحقها بما يشبهها مما مرّ فيه عن رسول الله ﷺ حكم ؟ .

وما أظن أحدا يقول بالأول ، فلم يبق إلّا الثاني ، وهو قياس هذه الأموال على ما يشبهها ، فإن فرضنا جدلا أن الحكم في الأموال الورقية من قبيل قياس الشبه المتردد فيه الحكم بين أصلين ، هما النقدان ، من حيث علة الثمنية في كلٍّ ، والثاني الخيل والحمير ولا تكاد – فيما يظهر – تجد بينهما شبها ، إلّا بشق الأنفس ، فما أظن المنصف يتردد في إلحاق العملة الورقية وما جرى مجراها بالذهب والفضة ، ويعطيها حكمهما من وجوب الزكاة فيها ، بعد أن ظهر له وثوق العلاقة بينها وبينهما ، وثوقاً يوجب الزكاة فيها كوجوبها فيهما ، وسيظهر له جليا أنه لا يجمعها بالخيل والحمير وما جرى مجراها ، نسب ولا صهر ، فهما مفترقان افتراقا لا يجتمعان معه على عدم وجوب الزكاة في كل ..

أما الإجماع : فإنه منعقد فيما أعلم – أسأل الله تعالى رحمته – على وجوب الزكاة في النقدين ، لكونهما أثمان المتقومات ، وقيم المتلفات ، فما كان مثلهما في هذه الصفة ، فلا يمانع أحد في إعطائه حكمهما ، إذا ظهرت له هذه العلة الجامعة بين النقدين وما شابههما ، ولا أظن الشبه يتضح بين شيئين بأوضح منه فيما بين الأوراق النقدية وما شاكلها ، وبين النقدين الذهب والفضة من حيث الثمنية .

ولعل من لم يضم صوته من العلماء المتأخرين مع المجمعين – رحمة الله على الجميع – على وجوب الزكاة في العملة الورقية ونحوها من النقد الحديث ، لم يتضح لهم تحقيق المناط[1] في هذه المسألة مع وضوحه فيها ، حيث إن المناط هنا هو

---

(١) تحقيق المناط : هو أحد أضرب الاجتهاد في العلة ، التي هي المناط ، وهذه الأضرب ثلاثة :
الأول : تحقيق المناط : وهو التأكد من وجودها في الفرع .
والثاني : تنقيح المناط ، أي تهذيبه ، وإلغاء ما لا يصلح علة ، حتى يخلص إلى الصالح للتعليل ، كما في قصة الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة .
فكونه أعرابيا يضرب وجهه ، وينتف شعره ، لا عبرة به في تعليل وجوب الكفارة عليه .
=

الثمنية والاعتبار عند الناس ، وهو متحقق في هذه النقود الورقية ، وإن شئت سَمِّ الجامع علة تعدت بعد أن كانت قاصرة ، فخفي عليهم هذان الوجهان مع وضوحهما ، وقد يخفى على الفَطِنِ الصواب ، ولذا جاء في نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٨ – ١٦ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٢ هـ ما يعضد ما ذكرته ، أسأل الله تعالى رحمته لي وللمجتمعين فيه ولجميع المسلمين ، إنه تعالى هو البر الرحيم ، وإليك نصه :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا – أما بعد :

فقد اطلع على البحث المقدم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية ، وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه ، قرر المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي :

أولاً : إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة ، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال ، عند فقهاء الشريعة .

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر ، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط في التداول ، وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

= **والثالث** : تخريج المناط : وهو استخراج العلة بمسلك من مسالك العلة استنباطا . وقيل : بمسلك المناسبة والإقالة خاصة .

انظر : نزهة الخاطر العاطر لابن بدران على روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٢٢٩ – ٢٣٤ ومذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين الشنقيطي ص ٢٤٣ – ٢٤٥ .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهي متحققة في العملة الورقية . لذلك كله ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين من الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه : فضلاً ونساء ، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً ، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما . وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونساء ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان .

وهذا كله يقتضي ما يلي :

أ – لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض ، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسيئة مطلقا ، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض .

ب – لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً ، بأحد عشر ريالاً سعوديا ورقاً ، نسيئة أو يدا بيد .

جـ – يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا ، إذا كان ذلك يدا بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية ، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدا بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة ، بثلاثة ريالات سعودية ورق ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، يدا بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثا : وجوب زكاة الأوراق النقدية ، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعا : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم ، والشركات .

والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد الله بن محمد بن حميد[1]

نائب الرئيس

محمد بن علي الحركان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**محمد محمود الصواف**	**صالح بن عثيمين**
محمد بن عبد الله السبيل	**مبروك العوادي**	**محمد الشاذلي النيفر**
مصطفى أحمد الزرقاء	**عبد القدوس الهاشمي**	**محمد رشيدي**
أبو الحسن علي الحسني الندوي	**أبو بكر محمود جومي**	**حسنين محمد مخلوف**
د . محمد رشيد قباني	**محمود شيت خطاب**	**محمد سالم عمود**

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (٢)

محمد عبد الرحيم الخالد

فهذه أكبر هيئة إسلامية عليا في هذا العصر ، ينص أغلب المجتمعين فيها على أحكام حول العملة الورقية ، ومن ضمنها وجوب الزكاة فيها ، ولا يجرؤ واحد

---

(١) يلاحظ أن سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله كان متوقفاً فيما قرره مجلس هيئة كبار العلماء من رأي حول حقيقة وحكم الأوراق النقدية ولكنه رحمه الله لم يستمر في توقفه بل ظهر له صواب ما اتجه إليه مجلس هيئة كبار العلماء فاتفق مع زملائه أعضاء مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي على القول بذلك .

(٢) الورق النقدي – حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه ، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤ م – ص ١٤٢ – ١٤٥ .

منهم على أكثر من التوقف في بعض الأحكام ، أما منع الزكاة فيها فلم يقل به أحد كما ترى .

كما يشهد لذلك ما جاء في نص قرار هيئة كبار العلماء العاشر في المملكة العربية السعودية ، وقد اشترك معهم محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي ، الدكتور / أنور علي ، وحضر معه الدكتور / عمر شابريه – أحد المتخصصين في العلوم الاقتصادية – فأجالوا بينهم عدة أسئلة تتعلق بالنقد الورقي ، من حيث غطاؤه الذهبي ، وسبب عدم الثقة في النقد المتداول اليوم ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع سعر الذهب ، وما هي مقومات قيمة الورقة النقدية مع أنه لا قيمة لها في حد ذاتها ؟ ونحو ذلك من الأسئلة التي تعطي الإجابة الشرعية والاقتصادية عنها ، تصورا واضحا للأحكام الشرعية لهذه النقود التي عمت بها البلوى ، وحلت محل النقدين في الصغرى والكبرى .

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها المحافظ ، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح ، بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال : وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً – إلى أن قال : – والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت . ا هـ ج ٢٩ ص ٢٥١ من مجموع الفتاوى . وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال : ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة . ا هـ .

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول ، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ، ومستودعاً للثروة وبه الإبراء العام .. وحيث ظهر من المناقشة

مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة ، والواقع يشهد بذلك ويؤكده ، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية ، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء ، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً ، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية ، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم .. كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها ، من حال اقتصادية ، تقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها ، وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية .. وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً ، والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد ، قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعات ، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة ، وفي غيره من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا ، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

جـ- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر ، إذا كان ذلك يدا بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق ، أو أقل أو أكثر يدا بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانيا : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة ، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثا : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات .

والله أعلم وبالله التوفيق وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة

عبد العزيز بن باز	**عبد الله خياط**	**محمد الأمين الشنقيطي**
موافق	موافق	متوقف
عبد العزيز بن صالح	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن محمد بن حميد**
موافق	له وجهة نظر مرفقة	متوقف
سليمان العبيد	**إبراهيم بن محمد آل الشيخ**	**محمد الحركان**
موافق	موافق	موافق
صالح اللحيدان	**صالح بن غصون**	**عبد المجيد حسن**
متوقف	موافق	موافق
عبد الله بن غديان	**محمد بن جبير**	**راشد بن خُنَيْن**
متوقف	موافق	موافق
عبد الله بن سليمان بن منيع		
موافق (١)		

(١) الورق النقدي : حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه : للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ص ١٣٤ - ١٣٧ .

وبعد : فلقد ظهر من هذا البحث بوضوح ، أنه لم يعد مجال يقال فيه بعدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية وما جرى مجراها من النقود التي حلت محل النقدين أو جارتهما في الثمنية ، فقد تتعطل بذلك الزكاة في ثروات مالية طائلة ، أو تحبس سواقيها عن بل ظمأة أرامل وأيتام وفك رقاب عائلة[1] .

ولئن مانَع مجتهد من رؤية الزكاة فيها – أعني الأوراق النقدية – لأزمة من قبيل تحقيق المناط ، أو الاشتراك في العلة الجامعة بينها وبين سلفها من النقدين ، وهي الثمنية ، فلا أقل من أن يراها واجبة احتياطا ، عملا بقاعدة الشريعة المنجية كلّ من وقف على أصلها المتين ، وتحصن فيما يأخذ ويذر بحصنها الحصين ، ألا وهي قول سيد الأولين والآخرين محمد عليه الصلاة والسلام وعلى إخوانه المرسلين والنبيين :

« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » الحديث[2] .

وأي ريبة تضطرب في صدر الغني المسلم الحي ضميره ، أكثر من اضطراب ما يجيش في صدره من تعاقب حول على ماله الوفير من هذه النقود الورقية – بعد حول ، وقد حُرِمَ منه أصحاب الحق فيه ، المحتاجون لما قد يسد لهم رمقا ، أو يخفف عنهم من جهد الفاقة والبؤس ، عرقا ؟؟؟ .

هذا والله تعالى ربي أعلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١) عائلة : أي فقيرة ، من العيلة ، وهي الفقر – أسأل الله تعالى العافية – .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري – رحمني الله وإياه – في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، حديث من قول حسان بن أبي سنان : « ما رأيت شيئا أهون من الورع ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .
انظر : فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني – ٤ / ٣٤١ – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، طبعة دار الريان للتراث .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة

اللهم اختم لنا وللمسلمين بخير .

الحمد لله رب العالمين أولا وأخيرا ، وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له كان ولايزال لطيفا خبيرا .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله أرسله الله تعالى إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا إليه تعالى بإذنه وسراجا منيرا .

أما بعد : –

فقد منَّ الله تعالى علي بنعم لا تحصى فله الحمد وحده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، ومن هذه النعم الكثيرة عونه لي على أن أتممت هذا البحث – بحث العلة القاصرة – ولأن كنت في القلم والعمل ذا همة فاترة ، فقد حصلت من هذا البحث بنتائج وافرة،أسأل الله تعالى أن يجعل وجهي يوم القيامة من وجوهٍ يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة .

فمن هذه النتائج :

النتيجة الأولى : أن القياس ، لا مانع من كونه مشتركا بين التقدير – أي تقدير المجهول بالمعلوم – والمساواة أي مساواة شيء بآخر يماثله ، فالتقدير آيل إلى المساواة .

النتيجة الثانية : أن تعاريف القياس – اصطلاحاً – دائرة حول أن حكم معلوم قدر به حكم مجهول فظن أنه يساويه ، لما بينهما من أوجه الشبه والتضاهي في نظر المجتهد .

النتيجة الثالثة : أن معنى القياس واضح ولا يحتاج الأمر فيه إلى كثير مما أطال به بعضهم ذيل مسألة تعريفه ، ناهيك عمن استبعد حده بحد معين وقد قيل:توضيح الواضح يزيده إشكالا .

النتيجة الرابعة : أن أدلة إثبات القياس واضحة بينة الدلالة على ثبوته كمصدر شرعي ، لأن الحوادث غير متناهية ولابد لها من أن تخضع لحكم الله تعالى ، والنصوص لم ترد دالة على كل حادث بعينه ، فلابد من قياس ما جد على ما علم حكمه من مصادر الشرع قبله حتى لا تند شاردة ولا واردة عن حكم الله تعالى العزيز الحكيم .

النتيجة الخامسة : أن كل ما ذكره نفـاة القياس – رحمني الله وإياهم – من الأدلة على نفي القياس ، إنما ينصب على القياس الفاسد الذي اختل فيه أحد شروط القياس الصحيح ، أما القياس الصحيح ، فقد كان معمولا به قبل وجود المعارض ، فلا يلتفت إلى قوله فيما أقرته الأمة قبله .

النتيجة السادسة : أن أركان القياس أربعة : الأصل والحكم والعلة والفرع .

النتيجة السابعة : أن الخلاف في هل الأصل هو الدليل أو المحل الذي ثبت فيه الحكم ، خلاف لفظي ، وذلك لتلازم الدليل والمحل من حيث إفادة الحكم المطلوب إلحاق الفرع بالأصل فيه .

النتيجة الثامنة : أن الخلاف لفظي أيضا في هل الفرع في الحكم الذي سيعطي للمحل المقيس ، أهو نفس المحل المقيس ، لفظي بنفس الصورة التي سبق التنويه عنها في هل الأصل هو الدليل ، أو حكمه ، فلا مشاحة في الاصطلاح . أما النتيجة فواحدة وهي معرفة حكم الله تعالى في المحل المتجدد .

النتيجة التاسعة : أن تعريف العلة دائر على اختلاف عبارات على – أنها هي المعنى الذي كان سببا في الحكم في الأصل ومراعى فيه ، بحيث إذا وجد في الفرع أعطي نفس الحكم .

النتيجة العاشرة : أن العلة هي قطب رحى القياس الذي يدور عليه . حتى إن بعضهم عبر بالقياس عن العلة[1] ولذلك بذل العلماء رحمني الله وإياهم في تحديدها بالتعريف والشروط مالم يبذلوا في غيرها من أركان القياس .

---

(١) انظر التبصرة للشيرازي حيث ذكر – رحمني الله وإياه – في باب العلة القاصرة أن القياس منه عام وخاص ، فيظهر أنه أراد بالعام العلة المتعدية ، والخاص العلة القاصرة . انظر : التبصرة ص ٤٥٢ .

النتيجة الحادية عشرة : لا يبدو مانع من التعليل بالحكمة إذا أمكن ضبطها وتحديدها ، فإن لم يمكن ذلك بحث للتعليل عن وصف مناسب منضبط يناط الحكم به ، وكذلك الشأن في الوصف العدمي ، إن أمكن ضبطه ، فلا أرى مانعا – أسأل الله تعالى رحمته – من إناطة الحكم به ، فإن لم ينضبط فليس بمناط للحكم .

النتيجة الثانية عشرة : لا يظهر لي مانع – أسأل الله تعالى عفوه – من تعدد علل تنتج كل منها نفس المعلول ، على معلل واحد كاجتماع ترك الصلاة ، والقتل العمد العدوان ، على شخص واحد فإن كلا من العلتين تنتج القتل لصاحبها – عياذا بالله تعالى من كل سوء – ويبقى النزاع بعد ذلك في هل قتل بهذه العلة أو بتلك أو بهما معا ، نزاعا لفظيا لاطائل وراءه .

النتيجة الثالثة عشرة : أن مجال القياس هو ما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، ولا إجماع يدل على حكم الله تعالى فيه .

النتيجة الرابعة عشرة : أن العلة القاصرة هي الوصف الذي جعله الشارع معرفا للحكم في محله لا يتعداه إلى غيره ، ولذا يسميها بعضهم بالعلة اللازمة أو العلة الواقفة .

النتيجة الخامسة عشرة : أن كثيرا من الأصوليين يستشهد عند الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة ما إذا كانت مستنبطة ، أما إذا كانت منصوصة فقد نقل الاتفاق على جواز التعليل بها ، وليس كذلك فقد نقل السبكي الخلاف في التعليل بها حتى وإن كانت منصوصة .

النتيجة السادسة عشرة : أن عمدة حجة من لايرى التعليل بالعلة القاصرة هو أنه لا فائدة فيها ، من حيث تعدية الحكم إلى فرع آخر ، ثم هي ليست كاشفة عن شيء من حيث كون معرفة الحكم في محلها ثابتة بالنص ونحوه ، وليست بمظهرة حكما في غير محلها .

النتيجة السابعة عشرة : أن في العلة القاصرة فوائد عدة عند من يرى التعليل بها، منها:

- معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة ، فتكون النفس له أكثر قبولا ، والصدر إليه أكثر انشراحا – شرح الله صدورنا للإسلام – .

- إذا نازعت العلة القاصرة في محل الحكم ، علة متعدية ، لم يعمل بالمتعدية حتى يظهر رجحان العمل بها على العلة القاصرة .
- أنه يمتنع تعدية الحكم من محل العلة القاصرة إلى فرع آخر إذا عرف قصور العلة على ذلك المحل .

النتيجة الثامنة عشرة : أن من أوضح الفوائد من التعليل بالعلة القاصرة ، هو معرفة مناسبة الحكم للمعنى الظاهر من وصف منضبط في أصل محل الحكم ، فإذا عرف ذلك فقد يلوح في مستقبل الأيام وجود ذلك المعنى في محل آخر جديد ، فيكون سببا في تعدية حكم الأصل إليه ، وقد نبه إلى هذا المعنى أبو إسحاق الشيرازي – رحمني الله وإياه – .

وأوضح مثال له الآن هو قصور الثمنية على النقدين – الذهب والفضة – ردحا من الزمان ، ثم وجود نفس المعنى – وإن كان بشكل أقل – في أنواع النقود الأخرى من وَرَقٍ ونحاس وغيرها من المعادن فيعدى حكم النقدين إليها .

النتيجة التاسعة عشرة : يبدو أن الرأي القائل بكون العلة القاصرة صحيحة ، هو الراجح ، لسعادته بالدليل أكثر ممن يقول بعدم فائدة فيها ، وذلك لما تقدم ذكره من فوائد للتعليل بها ، وبه يظهر أن الخلاف فيها قد يكون معنويا ، بيد أن بعضهم – رحمني الله وإياهم – يرى أن الخلاف في التعليل بالعلة الواقفة لفظي ، من حيث إن من لايرى التعليل بها لايرى علة إلّا ما كان متعديا ، ولا ينكر ظهور المعنى بالقاصرة ، وإن لم يسمها علة ، ومن يرى التعليل بها لا يدعي أنها تتعدى إلى فرع يُحكم فيه بحكم محلها ، فعاد الخلاف لفظيا .

ولا يظهر له معنى إلّا إن جدّ جديد يظهر فيه نفس المعنى الذي من أجله شرع الحكم في الأصل ، فتتحول العلة فيه من كونها قاصرة إلى كونها متعدية . والله تعالى أعلم .

النتيجة العشرون : أن التعليل بالعلة القاصرة له عدة صور ، فقد يكون بوصف المحل الخاص به الحكم ، وقد يكون بجزء المحل ، وقد تكون المحل نفسه .

النتيجة الواحدة والعشرون : قد تتعارض العلة القاصرة والعلة المتعدية في المحل

الواحد ، في ذهن المجتهد ، وقد اختلف في العمل عندئذ على أيهما يكون ، والراجح أن يكون العمل بما ترجح في ذهن المجتهد منهما أنه الأحق بالتقديم ، شأنهما في ذلك شأن العمل بالراجح من الأدلة عند التعارض إذا لم يمكن الجمع بينهما .

النتيجة الثانية والعشرون : أن النقدين اسم يطلق على الذهب والفضة ، من حيث إن اسمهما مشتق من النقد وهو الفحص والتمحيص ليظهر حقيقة المنظور ، أو من النقد بمعنى الدفع الحاضر – أسأل الله تعالى النظر إلى وجهه الكريم – .

النتيجة الثالثة والعشرون : أن اسم النقد يطلق على كل ما فيه خاصية الذهب والفضة من حيث إنهما وسيط لتبادل المال ، ومقياس للقيم ، ومستودع للثروة ، فما كان بهذه المثابة من ورق ، أو معدن ، فهو داخل في مسمى النقد ، فلم تعد النقدية خاصّة بالذهب والفضة وإن استقلا بخاصتها أزمانا متطاولة في الماضي ، أسأل الله تعالى أن يختصنا برحمته إنه ذو الفضل العظيم .

النتيجة الرابعة والعشرون : أن الثمنية ليست علة قاصرة على النقدين لا قديما ولا حديثا ، فقد تقايض الناس السلع قديما وحديثا ، واعتبروا أنواع النقود حديثا ذات قيمة ثمنية عالية بها أصبحت تلك النقود مستودعا للثروة ، ومقياسا لقيمة الأشياء ، وبكثرتها وقلتها عند الأشخاص يتميز الفقراء من الأغنياء .

النتيجة الخامسة والعشرون : أن الخلاف في مسألة زكاة الأثمان من غير النقدين ، خلاف طاريء شأنه في ذلك شأن الخلاف في جريان الربا فيها ، فمسائل الخلاف فيها كلها طارئة بطروها ، ومبنى رأي كل فيما ذهب إليه من وجوب الزكاة وعدمه ونحو ذلك هو التخريج على قواعد المذهب الذي ينتمي إليه كل من المختلفين – رحمني الله وإياهم – .

النتيجة السادسة والعشرون : أن من العلماء المعاصرين من لايرى الزكاة واجبة أصلا في النقود مالم تكن ذهبا أو فضة .

ومنهم من يفصّل فلا يرى فيها الزكاة مالم تقبض قيمتها ، وقيمتها عنده ماهي مغطاة به من ذهب مخزون في خزانة مصدر النقد ، ولازم هذا أنه لا زكاة فيها مالم يكن لها غطاء من ذهب أو فضة .

النتيجة السابعة والعشرون : أن عمدة حجج من لايرون من العلماء – رحمني الله وإياهم – وجوب الزكاة في أثمان غير النقدين دائرة حول قصور الثمنية على النقدين وحرمة مال المسلم بغير حق شرعي ، ولم يوجب ربنا تعالى على المسلم في ثمن زكاة إلّا في النقدين .

النتيجة الثامنة والعشرون : أن الاحتجاج بقصور الثمنية على النقدين في عدم إيجاب الزكاة في الأثمان من نقود الورق وما يشبهها ساقط ، لأن النقود الورقية مال مشاهد الانتفاع به في جميع مجالات الانتفاع من الأموال ، فشابه النقدين من هذه الحيثية ، فكيف يعطل عنه حكم النقدين وقد اشترك معهما في الثمنية ؟

النتيجة التاسعة والعشرون : أن كون الثمنية هي علة تحريم الربا في النقدين غير مسلمة ، بل خالف فيها بعض العلماء – رحمني الله وإياهم – ولو سلمت جدلا ، فإنها لا تمنع الربوي من وجوب الزكاة فيه بشروطها .

النتيجة الثلاثون : أن كون نصاب الزكاة من النقود من غير الذهب والفضة لا يقدر إلّا بالذهب أو الفضة وكذلك المستحق في الزكاة ، لا يمنع من وجوب الزكاة في تلك النقود ، فلا يبعد أن يصل مال زكوي نصاب الزكاة مقدرا بمال زكوي آخر ، كالحاصل في عروض التجارة ، حيث يقدر نصابها بالنقدين .

كما لا يبعد أن يخرج جنس زكوي ، عن جنس آخر كذلك ، كإخراج الغنم عن نصاب الإبل من بلوغه خمسا ، حتى يصل عشرين .

وكدفع صاحب الإبل سنا أكبر مما هو مطالب به لجابي الزكاة ، ويرد إليه شاتين أو عشرين درهما ، وبالعكس .

النتيجة الواحدة والثلاثون : أن نظر بعض الفقهاء المعاصرين بدأ يتجه إلى تحديد نصاب للأثمان مقدرا بقيمة نصاب من الإبل أو الغنم ، أو نحو ذلك مما يرتبط بالواقع المُعاش للأغنياء والفقراء ، فيراعى فيه حق الفريقين على السواء ، وذلك بعد ملاحظة تأثر النقدين برياح التغيرات الاقتصادية هبوطا ونزولا ، الأمر الذي قد يجحف فيه – ربط نصاب الأثمان بالنقدين – بالفقير تارة ، وبالغني أخرى .

أسأل الله تعالى ربي رحمته ومغفرته وعفوه في الآخرة والأولى .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت،أستغفرك وأتوب إليك .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ثانيـا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثـا : فهرس الأعلام .

رابعـا : فهرس الشواهد الشعرية .

خامسا: فهرس المصادر والمراجع .

سادسا: فهرس الموضوعات .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(سورة التوبة)		
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	١٠٣	٧٨
(سورة يونس)		
إن الظن لا يغني من الحق شيئا	٣٦	٤٦
(سورة الواقعة)		
نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين * على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون * ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون *	٦٠ – ٦٢	١٥
(سورة الحشر)		
فاعتبروا يا أولي الأبصار	٢	١٥

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقها ، وحسابهم على الله .	٨٨
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا .	٧٧
إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .	٧٨
البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... الحديث .	٨٦
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .	٩٧
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .	٢٠ ، ٧٢
لا يحل مال امرىء مسلم إلّا بطيب نفس .	٧٧
هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : .. إن فيها لورقا . قال : من أين جاءت تلك الورقة ؟ قال : لعل عرقا نزعها . قال : وهذا الولد لعل عرقا نزعه . أو كما قال ﷺ .	١٦

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهـرس الأعلام

الاسـم	الصفحة
الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي	١١
الآمدي = أبو الحسين ، سيف الدين علي بن سالم التغلبي	٤٩
أبو بكر القاضي = محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني	٤٨
ابن الحاجب = أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي	٤٨
الدبوسي = أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي	٤١
الرازي = محمد بن عمر بن الحسين التميمي	٤٨
سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي	٣٢
الشيرازي = أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي	٥٢
عبادة بن الصامت	٨٦
الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع	٧٠
عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه	٨٦
ابن العربي	٨٦
الكرخي = عبد الله بن الحسن بن دلال	٤١

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الشواهد الشعرية

البيت		الصفحة
وبعضها يدرى من استنباط	بالسبر والتقسيم للمناط	٢٩
ومنه ما سمي بالمناسبة	وبالإحاطة على ما ناسبه	٢٩
معرف الحكم بوضع الشارع	والحكم ثابت بها فاتبع	٣٨
التبر كالترب ملقى في أماكنه	والعود في أرضه نوع من الخشب	٨٥
فإن تغرب هذا عزّ مطلبه	وإن تغرب ذاك عزّ كالذهب	٨٥

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم : كتاب ربنا المنزل على نبينا محمد ﷺ وعلى جميع الأنبياء وعلى آله وصحبه وسلم ، المتعبد بتلاوته .

(أ)

- الإبهاج : لعبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي على منهاج الوصول للبيضاوي .
- أحكام الأحكام : للآمدي .
- أحكام الفصول : للقرافي .
- آداب البحث والمناظرة : للشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي .
- إرشاد الفحول : للشوكاني .
- أصول السرخسي .
- الأعلام : للزركلي .
- إعلام الموقعين : لابن القيم .

(ب)

- بذل النظر : للأسمندي .
- البرهان : لإمام الحرمين الجويني .

(ت)

- التبصرة في أصول الفقه : للشيرازي .
- ترتيب القاموس المحيط : للطاهر أحمد الزاوي .
- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال : للشيخ عبد الله ابن بيّه .

- التقرير والتحبير : لابن الكمال على التحرير لابن الهمام .
- تنقيح الفصول : للقرافي .
- تيسير التحرير : لأمير بادشاه .

(ح)

- حاشية التفتازاني على العضد على مختصر ابن الحاجب .
- حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب .
- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للسبكي ، مع البدخشي عليه في منهاج العقول .

(د)

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون .

(ر)

- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي .
- روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر .

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعاني .
- سنن البيهقي .
- سنن الدارقطني .
- سير أعلام النبلاء : للذهبي .

(ش)

- شجرة النور الزكية : لمخلوف .
- شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي .
- شرح تنقيح الفصول : للقرافي .
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

- شرح اللمع : للشيرازي .
- شرح مختصر الروضة : للطوفي .

(ص)

- الصحاح : للجوهري .
- صحيح الإمام مسلم بشرح النووي .
- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني .

(ض)

- ضوابط المعرفة لحبنكة .

(ط)

- طبقات الشافعية للسبكي .

(غ)

- غاية الوصول بشرح لب الأصول لزكريا الأنصاري .

(ف)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب - طبعة دار الريان للتراث .
- فتح القدير للشوكاني .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي .
- فتح الودود على مراقي السعود للولاتي .
- فقه الزكاة : ليوسف القرضاوي .
- الفقه على المذاهب الأربعة : للجنة من العلماء - رحمني الله وإياهم - تمثل المذاهب في مصر .

(ق)

- القاموس المحيط : للفيروزآبادي .

(ك)

- كشف الأسرار : لعبد العزيز البخاري عن أصول البزدوي .
- الكواكب المنيرة .

(ل)

- لب الأصول بشرح غاية الوصول : لزكريا الأنصاري .
- لسان العرب : لابن منظور .
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد عبد الباقي .

(م)

- المحصول : للرازي .
- مذكرة الأصول : للشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي .
- مراقي السعود إلى مراقي السعود : للدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي .
- المستصفى : للغزالي .
- مسلم الثبوت : لمحب الله بن عبد الشكور ، بذيل المستصفى للغزالي .
- مسند الإمام أحمد .
- المصباح المنير : للفيومي .
- المعتمد : لأبي الحسين البصري .
- الملل والنحل : للشوكاني .
- منتهى السول : للآمدي .
- المنخول من تعليقات الأصول : للغزالي .

(ن)

- نبراس العقول في تعريف القياس عند علماء الأصول .

- نزهة الخاطر العاطر لابن بدران على روضة الناظر لابن قدامة .
- نشر البنود على مراقي السعود : لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم .
- نهاية السول للإسنوي ، على منهاج البيضاوي .
- نيل السول للولاتي ، على مرتقى الوصول لابن عاصم .

(و)

- الورق النقدي : حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه : للشيخ عبد الله بن سليمان ابن منيع .
- وفيات الأعيان : لابن خلكان .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
سبب اختيار البحث	٣
منهجي في البحث	٤
الباب الأول : في نبذة عن القياس	٧
الفصل الأول : في تعريف القياس وإثباته على منكريه	٩
المبحث الأول : في تعريف القياس لغة	١٠
المبحث الثاني : في تعريف القياس اصطلاحا	١٢
المبحث الثالث : في إثبات القياس على منكريه	١٥
الفصل الثاني : في أركان القياس ، ومجاله	١٩
المبحث الأول : في الأصل	٢٠
المبحث الثاني : في الفرع	٢١
المبحث الثالث : في العلة	٢٢
المبحث الرابع : في الحكم	٣٠
المبحث الخامس : في مجال القياس	٣٢
الباب الثاني : في العلة القاصرة ومدى صحة انطباقها على النقدين	٣٣
الفصل الأول : في تعريف العلة القاصرة	٣٥
المبحث الأول : في تعريف العلة القاصرة لغة	٣٦
المبحث الثاني : في تعريف العلة القاصرة اصطلاحا	٣٨
الفصل الثاني : في مدى صحة التعليل بالعلة القاصرة وفائدته	٣٩
المبحث الأول : في ذكر رأي من يقول بعدم جواز التعليل بها وحججه	٤٠
المبحث الثاني : في ذكر رأي بجواز التعليل بالعلة القاصرة وحججه	٤٨
المبحث الثالث : في الترجيح بين الرأيين [رأي من يرى التعليل بالعلة القاصرة ، ورأي من يرى عدم التعليل بها]	٥٥

الفصل الثالث : في صور التعليل بالعلة القاصرة ٥٩
المبحث الأول : في التعليل بوصف المحل الخاص به الحكم ٦٠
المبحث الثاني : في التعليل بجزء المحل الخاص به الحكم ٦٢
المبحث الثالث : في صورة كون العلة القاصرة هي محل الحكم ٦٣
الفصل الرابع : في تعارض العلة القاصرة مع العلة المتعدية ٦٥
الفصل الخامس : في مدى انطباق العلة القاصرة على النقدين ٦٩
المبحث الأول : في تعريف النقدين ٧٠
المبحث الثاني : مدى انطباق العلة القاصرة على الذهب والفضة ٧٢
الفصل السادس : في مدى صحة الاحتجاج بكون علة الثمنية قاصرة على النقدين – على عدم وجوب الزكاة فيما سواهما من النقود – وعدم صحة ذلك ، ورأي من لا يوجب الزكاة في غير النقدين من الأثمان ، ورأي من يرى وجوبها ٧٥
المبحث الأول : في رأي من يرى عدم وجوب الزكاة فيما سوى النقدين – الذهب والفضة – من الأثمان ٧٦
المبحث الثاني : في رأي من يرى وجوب الزكاة في جميع الأثمان ، نقدين كانت أم غيرهما ٨٤
نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٨ – ١٦ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٢ هـ ٩١
نص قرار هيئة كبار العلماء العاشر في المملكة العربية السعودية بمشاركة الدكتور/ أنور علي – محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي ، والدكتور / عمر شابريه – أحد المتخصصين في العلوم الاقتصادية ٩٤
الخاتمة – أسأل الله تعالى أن يختم لي بخير وللمسلمين – وفيها أهم النتائج في هذا البحث – أسأل الله تعالى أن ينفعنا بها والمسلمين ٩٩
الفهارس : ١٠٥
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٠٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٠٨
فهرس الأعلام ١٠٩

فهرس الشواهد الشعرية ١١٠
فهرس المصادر والمراجع ١١١
فهرس الموضوعات ١١٦

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسى ت : ٦١٨١٣٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com